الاستفادة من تدوير النفايات المنزلية في ميزان الفقه الإسلامي

إعداد الدكتور
حسن عبد الفتاح السيد محمد
مدرس الفقه بكلية الشريعة والقانون بالدقهلية

ملخص البحث

عنوان البحث : " الاستفادة من تدوير النفايات المنزلية في ميزان الفقه الإسلامي" . يمثل هذا البحث حلا لمشكلة خطيرة في حياة الناس اليومية ، وهي مشكلة النفايات المنزلية والاستفادة م نها بكافة أنواعها وصورها رؤية شرعية .

وتكمن خطورة مشكلة النفايات في أنها تتسبب بشكل كبير في تلوث التربة الخصبة الصالحة للزراعة بصورة تؤثر على دورة الطعام التي يعيش عليها الإنسان، وسائر الكائنات، وتسبب تلوث مياه الشرب ، وبالتالي تمثل أخطاراً على سلامة الناس وحياتهم . وتتسبب في انبعاث غازات ملوثة للجو تؤدي إلى مخاطر كثيرة على الإنسان والنبات والمخلوقات الحية ؛ إذ إنها تؤثر على التنفس .

وهذا إلى جانب انبعاث الروائح الكريهة ، كما أنها تؤذي النظر الإنساني بما تسببه أكوام النفايات من طغيان على المناظر الطبيعية ، وتشويه للقيمة الجمالية التي يحرص الإنسان علي وجودها في حياته اليومية .

وتدوير النفايات المنزلية والاستفادة منها اقتصاديا وبيئيا يعد أهم سبل معالجة هذه المشكلة معالجة علمية مقارنة بطرق المعالجة الأخرى ، كالطمر الصحي أو الحرق والترميد إذ إنها تتحول بعد تدويرها لحل لمشاكل أخرى منها : الحفاظ على الموارد الطبيعية المهدرة ، ومشكلة البطالة وذلك؛ لأنها تخلق فرص عمل للشباب.

ويتكون البحث من: مقدمة ، وأربعة مباحث ، وخاتمة مشتملة على نتائج ، وتوصيات ، وتناول الباحث في المبحث الأول التعريف بمصطلحات البحث والتأصيل له ، وتناول في المبحث الثاني أنواع النفايات ، وأسباب انتشارها ، وتناول في المبحث الثالث طرق معالجة النفايات المنزلية ، ومدى مشروعيتها ، وتناول في المبحث الرابع معالجة مياه الصرف الصحي ، ومدى طهويتها بعد المعالجة ، ومدى مشروعية استعمالها قبل المعالجة وبعدها . وانتهى الباحث إلى نتائج هامة وقيمة لخص فيها أهم ما توصل إليه في بحثه وأعقبها بتوصيات وجهها للجهات المعنية بالحفاظ على البيئة .

د/ حسن عبد الفتاح السيد محمد

مدرس الفقه العام بكلية الشريعة والقانون

بتفهنا الأشراف ـ دقهلية .

المقدمة

الحمد لله الذي خلق البشرية ، وميزها عن سائر المخلوقات بالعقل والعلوم المعرفية الدينية والدنيوية ، وألهم العقول الإنسانية كيفية الاستفادة من تدوير النفايات المنزلية ، وتحويلها من مصدر إزعاج وتلوثات بيئية إلى زيادة في الموارد الاقتصادية لترفيه ، وإسعاد البشرية ، وخلق بيئة نظيفة نقية ، والحفاظ على الموارد الطبيعية ، والصلاة والسلام على خير البرية وعلى آله والصُّحبَةِ ، الطبيةِ النقيةِ .

وبعد :

إن من أهم وأبرز الخصائص التي تميزت بها الشريعة الإسلامية عن كافة الشرائع السماوية السابقة والقوانين الوضعية هي المرونة والصلاحية لكل زمان ومكان واليسر ورفع المشقة والحرج عن المسلمين خاصة ، وعن الناس كافة ، قال تعالى : { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ }[1].

وأعني بالمرونة هنا هي المقدرة العظيمة لدى علماء الشريعة الإسلامية على استنباط الأحكام الشرعية ، وإعطاء الحلول لكل مشكلة تطرأ في حياة الناس في كل بيئة وعصر ، وبيان حكم الشرع في كل نازلة تستجد .

والسر في مرونة الشريعة ، وصلاحيتها لكل زمان ومكان أن الشريعة الإسلامية قد جاءت بقواعد كلية ، وقيم ومبادئ ثابتة لا تتغير ، ولا تتبدل ثم وجه الله ـ ﷻ ـ وسوله ـ ﷺ ـ العلماء والفقهاء للنظر والاجتهاد في المسائل والحوادث الجزئية التي تستجد في إطار هذه القواعد والمبادئ .

ومن هنا لا تستجد مسألة إلا ولها حكم ، ولا توجد مشكلة إلا ولها حل في الشريعة الإسلامية ، قال تعالى :{ ما فَرَّطْنَا في الكِتَابِ مِنْ شَيءٍ}[2] ، وقال تعالى : {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ }[3].

ومن النوازل والمستجدات والمشاكل : التي لا ينبغي أن يغفل عنها عالم أو باحث في الشريعة الإسلامية : مشكلة النفايات بكافة أنواعها وصورها ، حيث تكمن خطورتها في أن تحللها يؤدي إلى تسرب ما تحتويه من سموم إلى مصادر المياه سواء كانت جوفية أو سطحية .

وتتسبب بشكل كبير في تلوث التربة الخصبة الصالحة للزراعة بصورة تؤثر على دورة الطعام التي يعيش عليها الإنسان ، وسائر الكائنات الأخرى ، ومن

---

(١) جزء الآية رقم (٧٨) ، سورة الحج .

(٢) جزء الآية رقم (٣٨) ، سورة الأنعام .

(٣) جزء الآية رقم (٨٩) ، سورة النحل . قال السرخسي : " ففيها بيان أن الأشياء كلها في الكتاب إما في إشارته أو دلالته أو في اقتضائه أو في نصه ، فإن لم يوجد في شئ من ذلك فبالإبقاء على الأصل الذي علم ثبوته بالكتاب ، وهو دليل مستقيم" . أصول السرخسي٢/١٢٠، ط/ دار الكتاب العلمية بيروت ـ الطبعة الاولى ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م.

أكبر المخاطر التي تسببها النفايات المنزلية تلوث مياه الشرب ، وبالتالي تمثل أخطاراً على سلامة الناس وحياتهم .

بالإضافة إلى ما سبق : فإن النفايات تبعث غازات ملوثة للجو تؤدي إلى مخاطر كثيرة على الإنسان والنبات والمخلوقات الحية ؛ إذ تؤثر على التنفس.

هذا إلى جانب انبعاث الروائح الكريهة ، كما أنها تؤذي النظر بما تسببه أكوام النفايات من طغيان على المناظر الطبيعية ، وتشويه للقيمة الجمالية التي يحرص الإنسان علي وجودها في حياته اليومية ، ومن القواعد الفقهية الكلية المتفق عليها عند الفقهاء قاعدة : " الضَّرَرُ يُزَالُ "[1]. أي : تجب إزالته [2].

ولما كان الضرر لا يجوز أن يزال بضرر آخر أكبر منه أو يساويه ، وضع الفقهاء قاعدة أخرى من القواعد المقيدة لعموم هذه القاعدة ، وهى القاعدة الفقهية التي تقول : "الضَّرَرُ لَا يَزَالُ بالضَّرَر"[3].

ومن هنا كان من الواجب إيجاد حلول عاجلة لا يترتب عليها ضرر أخر للحد من تفاقم تلك المخاطر والمشاكل التي تؤثر تأثيرا مباشرا علي صحة ، وسلامة الناس وحياتهم ، وسلامة البيئة التي يعيشون فيها .

ومن أقوى هذه الحلول: هو عمليات تدوير النفايات ، وإعادة استخدامها والاستفاده منها اقتصاديا وبيئيا ، والإسهام في حل مشكلة البطالة من خلال بناء المصانع التي توفر فرص العمل للأيدي العاملة ، ومن ناحية أخرى نتجنب تلك المخاطر التي سبق ذكر بعضها .

وهناك بعض الدراسات تناولت الموضوع من نواح من متعددة منها ما هو قانوني، ومنها ما هو بيئي ، ومنها ما هو اقتصادي ، ولم أجد بحثا تناول موضوع الاستفادة من تدوير النفايات المنزلية من منظور شرعي ، ومن الدراسات التي تناولت الموضوع ما يلي:

---

(١) الأشباه والنظائر ، تأليف : الشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم١/١٣٤، ط/دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الأشباه والنظائر ، تأليف : تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي١/٥١، ط/ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤١١ هـ ـ ١٩٩١م ، الأشباه والنظائر، تأليف : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي١/٨٣ ، ط/دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ سنة ١٤٠٣هـ .

(٢) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ، تأليف : علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي٨/٣٦٤٨، تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين ، د. عوض القرني، د. أحمد السراح ، ط/ مكتبة الرشد ـ الرياض ـ سنة ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

(٣) قال ابن السبكي : " وهو كعائد يعود على قولهم : "الضرر يزال " ، ولكن لا بضرر ، فشأنهما شأن الأخص مع الأعم بل هما سواء ؛ لأنه لو أزيل بالضرر ؛ لما صدق الضرر يزال" . الأشباه والنظائر لابن نجيم١/٨٧ ، الأشباه والنظائر للسبكي١/٥٢ ، الأشباه والنظائر للسيوطي١/٨٦ ، المنثور في القواعد، تأليف :: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله٢/٣٢١، ط/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ـ الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ ، تحقيق : د. تيسير فائق أحمد محمود .

١ـ حماية البيئة من النفايات الصناعية في ضوء أحكام التشريعات الوطنية والأجنبية والدولية ، تأليف د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، عضو هيئة التدريس جامعة المنصورة، عضو المجلس الدولي لقانون البيئة (الاتحاد الدولي لصيانة الطبيعة) ، عضو مجلس بحوث البيئة بأكاديمية البحث العلمي ، ط/ دار النهضة العربية ، سنة ١٩٨٥م ـ القاهرة .
٢ـ المسئولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي ، طبقا لأحكام اتفاقية بازل بسويسرا بشأن نقل النفايات الخطرة والاتفاقيات الإقليمية والممارسات الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي للبيئة ، تأليف د . صالح محمد بدر الدين ، رئيس قسم القانون الدولي العام ـ كلية الحقوق ـ جامعة حلوان ، ط/ دار النهضة العربية سنة ٢٠٠٤م ـ القاهرة ـ
٣ـ الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث على ضوء قواعد القانون الدولي للبيئة وقرارات وتوصيات المنظمات الدولية ، د. صالح محمد محمود بدر الدين ، أستاذ القانون الدولي العام المساعد ، كلية الحقوق ، جامعة حلوان .
٤ـ الإنسان وتلوث البيئة ، تأليف : محمد السيد أرناؤوط ، ط/ الهيئة المصرية العامة للكتاب طبعة عام ١٩٩٩م .
٥ـ حماية البيئة البحرية من التلوث ، تأليف : محمد مصطفي يونس ط/ دار النهضة العربية ، سنة ١٩٩٧م .
٦ـ قانون حماية البيئة ، تأليف : أحمد عبد الكريم سلام ، جامعة الملك سعود ، طبعة ١٩٩٦م .
٧ـ حماية البيئة من التلوث في القانون الإداري ، والفقه الإسلامي دراسة مقارنة ، رسالة جامعية للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق ، إعداد الباحث عبدالله جاد الرب أحمد ، كلية الحقوق ، جامعة أسيوط ، قسم القانون العام ، عام ١٤٣٠هـ ، ٢٠٠٩.
٨ـ حماية البيئة من التلوث في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، بحث مقدم لنيل درجة التخصص " الماجستير في السياسة الشرعية ، إعداد الباحث : رأفت عبد الفتاح حلاوة ، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ، جامعة الأزهر ، قسم السياسة الشرعية عام ١٩٨٩م .
٩ـ قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية دكتور ماجد راغب الحلو أستاذ ورئيس قسم القانون العام كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية عام ٢٠٠٢م .
١٠ـ قانون حماية البيئة ، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية ، دكتور أحمد عبد الكريم سلامة ، أستاذ القانون العام بكلية العلوم الإدارية جامعة ، جامعة الملك سعود .

وهذه الأبحاث : لم يتعرض فيها الباحثون لموضوع النفايات المنزلية من المنظور الشرعي ، فقد قدمت الأبحاث حلولا قانونية ، وحلولا إقتصادية وبيئية

، ولم يتعرضوا لتدوير النفايات المنزلية كحل من الحلول المطروحة ، ولم يتعرضوا لبيان أحكام الاستفادة من تدوير النفايات المنزلية .

وهذا البحث : سوف يتناول بمشيئة الله تعالى الاستفادة من تدوير النفايات المنزلية من منظور الفقه الإسلامي ؛ لأنه يترتب على هذه الحلول أن يثور سؤال في أذهان الناس ، وهو في غاية الأهمية والخطورة بالنسبة للمسلمين خاصة ألا وهو ما مدى مشروعية الاستفادة من تدوير النفايات المنزلية بكافة أنواعها، وإعادة استخدامها مرة أخرى في الفقه الإسلامي ؟.

والإجابة عن هذا السؤال هو موضوع بحثي الذي اخترته ، وعنونته :"الاستفادة من تدوير النفايات المنزلية في ميزان الفقه الإسلامي" ، وقد اقتضت طبيعة البحث أن أقسمه إلي ما يلي :

خطة البحث

يتكون البحث من مقدمة ، وأربعة مباحث ، وخاتمة مشتملة على نتائج ، وتوصيات.

المبحث الأول

التعريف بمصطلحات البحث والتأصيل له

ويتكون من أربعة مطالب :

المطلب الأول : معنى الاستفادة .

المطلب الثاني: معني كلمة تدوير .

المطلب الثالث : معني كلمة نفايات .

المطلب الرابع : تاريخ تدوير النفايات المنزلية .

المبحث الثاني

أنواع النفايات وأسباب انتشارها

ويتكون من مطلبين :

المطلب الأول: أنواع النفايات .

ويتكون من ثلاثة فروع :

الفرع الأول : أنواع النفايات باعتبار المادة المكونة لها .

الفرع الثاني : أنواعها باعتبار الخطورة .

الفرع الثالث : النفايات القابلة للتدوير .

المطلب الثاني:أسباب انتشار النفايات .

المبحث الثالث

طرق معالجة النفايات المنزلية،

ومدى مشروعيتها

ويتكون من أربعة مطالب :

المطلب الأول : عمليات الطمر الصحي .

ويتكون من فرعين :

الفرع الأول: مفهومه ومميزاته وسلبياته .
الفرع الثاني : مدى مشروعية الطمر الصحي .
المطلب الثاني : طريقة الحرق والترميد .
ويتكون من فرعين :
الفرع الأول: مفهوم هذه الطريقة ومميزاتها وسلبياتها .
الفرع الثاني : مدى مشروعية الطمر الصحي للنفايات .
المطلب الثالث: طريقة تدوير النفايات .
ويتكون من فرعين :
الفرع الأول : أسباب نشوء هذه الطريقة ومميزاتها وسلبياتها .
الفرع الثاني: مدى مشروعية تدوير النفايات .
المطلب الرابع : حكم بيع النفايات الردئ بالجيد قبل تدويرها.

المبحث الرابع

معالجة مياه الصرف الصحي

ويتكون من ثلاثة مطالب :
المطلب الأول: حكم استعمال مياه الصرف قبل المعالجة.
ويتكون من أربعة فروع :
الفرع الأول: حكم استعمال الإنسان مياه الصرف قبل المعالجة.
الفرع الثاني: حكم ما سقى من الأشجار المثمرة قبل المعالجة .
الفرع الثالث : حكم ما سقى من الحيوانات مأكولة اللحم قبل المعالجة .
الفرع الرابع : آراء الفقهاء في مدة حبس الجَلاَّلة .
المطلب الثاني: طرق معالجة مياه الصرف الصحي.
المطلب الثالث: مدى طهورية مياه الصرف الصحي بعد المعالجة .

المبحث الأول
التعريف بمصطلحات البحث والتأصيل له
ويتكون من أربعة مطالب :
المطلب الأول : معنى الاستفادة .
المطلب الثاني: معني كلمة تدوير .
المطلب الثالث : معني كلمة نفايات .
المطلب الرابع : تاريخ تدوير النفايات المنزلية .

المبحث الأول

التعريف بمصطلحات البحث والتأصيل له

جرى العرف في البحث العلمي أنه لا يطرق باحث بحثا في مجال من المجالات العلمية قبل التصور الصحيح للمسألة النازلة ، والقضية المطروحة تصوراً يحيط بجوانبها ، ويكشف ملابساتها ، ويتعمق في ظاهرها وباطنها ، وذلك كما قال علماء أصول الفقه : "الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوره"[١] .

والأحكام الشرعية من حيث تصورها ؛ لأن المقصود إثباتها أو نفيها ، وغير المتصور لها لا يتمكن من ذلك[٢]. فلا بد لنا قبل الخوض في بيان أحكام الاستفادة من تدوير النفايات المنزلية من منظور الفقه الإسلامي أن نبين معاني المفردات المدونة في عنوان البحث حتى نتمكن من تأصيل الأحكام والضوابط الفقهية المتعلقة بمسائل بحثنا ، وحتى يتمكن القارئ من فهم المقصود ، وتتضح الفائدة وتعم ، وبيان ذلك في أربعة مطالب :

المطلب الأول

معنى الاستفادة

الاستفادة لغة : طلب الفائدة ، والفَائِدَةُ : هي الزيادة تحصل للإنسان ، وقال أبو زيد (الفَائِدَةُ) ما (اسْتَفَدْتَ) من طريقةِ مال من ذهب أو فضة أو مملوك أو ماشية [٣]. وقال الليث : الفائدةُ ما أفاد الله العبد من خير يستفيده ، ويستحدثه ، وقد فادت له من عندنا فائدة ، وجمعها: الفوائد .

وقال ابن شميل : يقال: إنهما ليتفايدان بالمال بينهما أي يُفيد كلٌّ واحدٍ منهما صاحبه ، والناس يقولون : هما يتفاودان العلم: أي يفيد كل منهما صاحبه . وقال الجوهري : الفائدة : ما استفدت من علم أو مال تقول منه فادَتْ له فائدةٌ[٤].

---

(١) غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر ، تأليف :أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي٣١٤/٢، تحقيق : السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي ، ط/ دار الكتب العلمية، سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، نهاية السول شرح منهاج الوصول ، تأليف : الإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي١٦٢/١، ط / دار الكتب العلمية - بيروت- الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

(٢) شرح الكوكب المنير، تأليف : تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار ٥٠/١ ، تحقيق: محمد الزحيلي و نزيه حماد، ط/ مكتبة العبيكان، الطبعة : الطبعة الثانية ١٤١٨هـ .

(٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، تأليف : أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي٤٨٥/٢ ، ط/ المكتبة العلمية – بيروت.

(٤) لسان العرب ، تأليف : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري : مادة (فيد) ٣٤٠/٣، ط/ دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى ، مختار الصحاح ، تأليف : محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي٥١٧/١، ط/ مكتبة لبنان ناشرون – بيروت ، ١٤١٥ ه- ١٩٩٥م، تحقيق : محمود خاطر.

وفي حديث ابن عباس - ﷺ - في الرجل يستفيد المال بطريق الربح أو غيره قال: "يزكيه يوم يَسْتَفِيدُه " أي : يوم يَمْلِكُه [1].

وخلاصة التعريف اللغوي : أن الاستفادة : هي طلب الفائدة من مال أو علم أو نحوه ، والمعنى المراد في البحث : طلب الفائدة بالزيادة المالية .

وفي الاصطلاح : لا يخرج التعريف الاصطلاحي عن التعريف اللغوي ، حيث قال البركتي : الفائدة : هي ما يترتب على الفعل ، وأيضا الزيادة تحصل للإنسان وكذا ما استفاده من علم أو مال[2].

المطلب الثاني

معنى كلمة تدوير

كلمة تدوير لها معنيان لغة ، واصطلاحا ، أما معناها في اللغة : فهي مصدر دور ، ومعناه : عود الشيء إلى ما كان عليه ، يقال: دور الشيء أو به : جعله يدور ، ودوَّرَ الآلةَ : أدارها ، جعلها تدور وتعمل .

وتَدْويرُ العَجينِ : جَعْلُهُ مُدَوَّراً ، والمُدَاوَرَةُ : المعالجة ، واستدار الشَّيءُ : عاد إلى الموضع : الذي ابتدأ منه [3] ، ومنه قوله - ﷺ - : إنَّ الزَّمَانُ قدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ"[4] .

ودَارَتْ عليه الدَّوائِرُ : أي نزلت به الدواهي ، والدائرة : الهزيمة والسوء . وفي الحديث :" فيجعل الله الدائرة عليهم" [1] أي : الدَّوْلَة بالغلبة والنصر.

---

(١) قال ابن الأثير : وهذا لعلّه مذهبٌ له وإلاَّ فلا قائلَ به من الفقهاء إلا أن يكون للرجل مال قد حال عليه الحَوْل ، واسْتَفاد قبل وُجوب الزكاة فيه مالاً فيُضيفُه إليه ، ويَجْعل حَوْلَهما واحدا ويُزَكّي الجميع ، وهو مذهب أبي حنيفة وغيره ".
النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري٣/٩٥٦، ط/ المكتبة العلمية - بيروت ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق : طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي .

(٢) قواعد الفقه ، تأليف : محمد عميم الإحسان المجددي البركتي١/٤٠٥، ط/ الصدف ببلشرز، سنة النشر ١٤٠٧ه ــ ١٩٨٦م ، - كراتشي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تأليف :علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي١/١٣٥، تحقيق : د. عبد الرحمن الجبرين ، د. عوض القرني ، د. أحمد السراح ، ط/ مكتبة الرشد ، سنة النشر ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(٣) لسان العرب: مادة (دور) ٤/٢٩٥ ، تاج العروس من جواهر القاموس ، تأليف : محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الزبيدي : مادة (دور) ١١/٣٣٤، ط / دار الهداية ، المعجم الوسيط ، تأليف : إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار: مادة (دور) ١/ ٣٠٢ ، ط / دار الدعوة ، تحقيق / مجمع اللغة العربية.

(٤) جزء من حديث طويل أخرجه البخاري وغيره من حديث أبي بكرة - ﷺ - صحيح البخاري ، تأليف : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي: كتاب المغازي ، باب حجة الوادع ٤/١٥٩٩، رقم (٤١٤٤) ، ط/ دار ابن كثير ، اليمامة ــ بيروت - الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ هـ ــ ١٩٨٧م ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق.

ومنه قول الله عز وجل : { وَيَتَرَبَّصُ بكمُ الدَّوَائِرَ }[٢] . قيل : الموت أو القتل .
أدار الأمر أو الرأي : أحاط به ، أدار الشيء عليه : حاول إلزامه إياه ، وأداره عن حقه : صرفه عنه[٣]. وأدار التِّجارة ونحوَها : تعاطاها من غير تأجيل ، وتولّى أمرَها ، ومنه قول الله تعالى : { إلاَّ أن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ }[٤] . أي : يتناقلونها من يدٍ إلى يدٍ [٥].
والخلاصة في المعنى اللغوي : أن كلمة تدوير لها عدة معان ، والمراد بها في البحث : عودة الشئ على ماكان عليه ، ومعالجته وإصلاحه .
وأما معناها اصطلاحا : فهي عملية تحويل النفايات أو المنتجات عديمة الفائدة إلى مواد أو منتجات جديدة جودتها أفضل أو لها فائدة بيئية أحسن[٦] .
وعرفها بعضهم : بأنها عبارة عن إعادة استخدام المخلفات ؛ لإنتاج منتجات أخرى أقل جودة من المنتج الأصلي[٧].
ونخلص من التعريفات السابقة إلى أن عملية التدوير : يقصد بها إعادة النفايات إلي حالتها الأصلية أو تحويلها إلى منتجات جديدة ذات فائدة بيئة واقتصادية أفضل من خلال الاستفادة من التكنولوجيا المتطورة .

---

(١) جزء من حديث طويل في أشراط الساعة عن أسير بن جابر - ﷺ - وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وقال الذهبي قي التلخيص : على شرط البخاري ومسلم . ينظر : (المستدرك على الصحيحين ، تأليف : محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري ٥٢٣/٤ ، رقم (٨٤٧١) ، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت - الطبعة الأولى ، ١٤١١ه – ١٩٩٠م ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا .
(٢) جزء الآية رقم (٩٨) ، سورة التوبة .
(٣) المحكم والمحيط الأعظم ، تأليف : أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي: مادة (دور)٤١٨/٩ ، تحقيق : عبد الحميد هنداوي ، ط/دار الكتب العلمية، سنة ٢٠٠٠م .
(٤)جزء الآية رقم (٢٨٢) ، سورة البقرة .
(٥) لسان العرب ، مادة (دور) ٢٩٥/٤ ، تاج العروس للزبيدي : مادة (دور) ٣٣٤/١١ ، المعجم الوسيط : مادة (دور) ٣٠٢/١ .
(٦) تدوير النفايات الانتقائي ، مركز فقيه للأبحاث والتطوير، المملكة العربية السعودية ، الخميس، ١٥ شعبان، ١٤٢٢هـ ؛ ٢٠٠١م ، إعادة التدوير للأفضل ، مقالة منشورة على الإنترنت علي موقع الموسوعة الحرة "ويكيبيديا " بتاريخ ٢٠١٧/٧/٨ م، تعريف النفايات وتصنيفها وخواصها ، مقال منشور بمجلة نقطة بواسطة خالد أبو غالي ، على الإنترنت بتاريخ ٣ يناير ٢٠١١م .
(٧) إعادة التدوير للأفضل ، مقالة منشورة على الإنترنت علي موقع الموسوعة الحرة "ويكيبيديا " بتاريخ ٢٠١٧/٧/٨ م ،إعادة التدوير.. حيث تلتقي البيئة مع الاقتصاد، تأليف : د/ هدى مسعود على موقع إسلام أون لاين على الإنترنت بتاريخ٩ فبراير ٢٠٠١م.

المطلب الثالث

معنى كلمة نفايات

النفايات في اللغة : جمع (نفاية) على وزن فُعَالة الدّال على نُفايات الأشياء : مُتَناثراتها وبقاياها ورديئها ، وما يتناثر منها ، ويتساقط ، والقاذورات ، ونفاية المتاع : ما ينفى منه ، أي يبعد عن جيده ، ونُفاية : ما نفيته وطرحته لرداءته ، وخص ابن الأعرابي به : ردئ الطعام [1] . وفي حديث ابن مسعود : أنه باع نُفايَة بيتِ المالِ وكانت زُيوفاً وقسِيّةً [2] أي رَديئةً [3].

والقسى : هو الرديء من الدراهم الذي خالطه غُشّ من نُحاس أو غيره . ومنه قراءة حمزة : {وَجَعَلْنَا قُلوبَهُم قسِيَّةً }[4] : وهي التي ليست بخالصة الإيمان [5] .

والزيوف : هى النقود الرديئة ، وهي جمع زيف . وقال بعضهم : الزيوف : هي المطلية بالزئبق المعقود بمزاوجة الكبريت وتسك بقدر الدراهم الجيدة لتلتبس بها . والتزييف : إظهار زيف الدراهم [6].

ويمكن تعريف النفايات بصفة عامة : بأنها الفضلات المتخلفة عن العمليات الصناعية والتعدينية والحرفية والتجارية وكذلك فضلات المنازل والمستشفيات والنفايات الإشعاعية .

المقصود بالنفايات المنزلية : يقصد بها المخلفات الناتجة عن أنشطة السكان في المنازل ، وعن المطاعم والفنادق وغيرها . وتتكون من مواد معروفة مثل

---

(١) المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده: مادة (نفى) ٨٠/٩، تاج العروس: مادة (نفى)٦٣١/١.

(٢) روى عن ابن مسعود - ﷺ - : " أَنَّهُ كَانَ يَبِيعُ نُفَايَةَ بَيْتِ الْمَالِ يَدًا بِيَدٍ بِالْفَضْلِ فَخَرَجَ خَرْجَةً إِلَى عُمَرَ - ﷺ - فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : هَذَا رِبًّا ، وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ - ﷺ - اسْتَخْلَفَ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَجَرَةَ الْأَزْدِيَّ ، فَلَمَّا قَدِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ - ﷺ - نَهَى عَبْدَ اللَّهِ الْأَزْدِيَّ عَنْ بَيْعِ الدَّرَاهِمِ بِالدَّرَاهِمِ بَيْنَهُمَا فَضْلٌ النُّفَايَةَ مَا نُفِيَ مِنْ الْجِيَادِ : وَهُوَ الرَّدِيءُ ، فَدَلَّ أَنَّ الرَّدِيءَ ، وَالْجَيِّدَ فِي هَذَا سَوَاءٌ" .

ينظر : سنن البيهقي الكبرى، تأليف : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي: كتاب البيوع ، باب ما يستدل به على رجوع من قال من الصدر الأول لا ربا إلا في النسيئة عن قوله ونزوعه عنه٢٨٢/٥، رقم (١٠٢٨١)، ط/ مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، ١٤١٤ – ١٩٩٤م ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا.

(٣) لسان العرب : مادة (زيف)١٤٢/٩.

(٤) قرأ حمزة : :{قلوبهم قسية } ، وقرأ الباقون: {قاسية} ، جزء الآية رقم (١٣) ، سورة المائدة . حجة القراءات ، تأليف : عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة أبو زرعة٢٢٣/١، ط/ مؤسسة الرسالة – بيروت - الطبعة الثانية ، ١٤٠٢ – ١٩٨٢م ، تحقيق : سعيد الأفغاني.

(٥) لسان العرب : مادة (قسا)١٨٠/١٥، الزاهر فى معانى كلمات الناس ، تأليف : أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري٢٩٦/١، ط / مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٢ هـ -١٩٩٢م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. حاتم صالح الضامن.

(٦) تاج العروس : مادة (زيف) ٤١١/٢٣، لسان العرب : مادة (زيف)١٤٢/٩.

مخلفات المطابخ وعمليات تحضير الطعام وكذلك القمامة وما تحويه من ورق وزجاج ومواد بلاستيكية وغيرها[١] .

وبما أن النفايات المنزلية تحتوي على نسبة عالية من المواد العضوية القابلة للتعفن وإصدار الروائح الكريهة , لذلك يجب التخلص منها بسرعة حتى لا تصبح أيضا وسطا لتكاثر الحشرات الضارة ومأوى للقوارض[٢] .

المطلب الرابع

تاريخ تدوير النفايات المنزلية واعادة استخدامها

تدوير النفايات موجود منذ القدم في الطبيعة ، ففضلات بعض الكائنات الحية تعتبر غذاء لكائنات حية أخرى ، وقد مارس الإنسان عملية استرجاع النفايات منذ العصر البرونزي حوالى ٣٠٠٠ قبل الميلاد ، وحتى سنة ١٢٠٠ قبل الميلاد [٣]، حيث كان يذيب مواد معدنية لتحويلها إلى أدوات جديدة[٤] .

---

(١) تدوير النفايات ، مقالة على الموسوعة الحرة " ويكيبيديا " علي الإنترنت بتاريخ ٢٠١٧/١١/١م ، تعريف النفايات وتصنيفها وخواصها ، مقال منشور بمجلة نقطة بواسطة خالد أبو غالي ، على الإنترنت بتاريخ ٣ يناير ٢٠١١م ، إعادة التدوير بحث على موقع جامعة كربلاء ، كلية العلوم التطبيقية بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٦م .

(٢) حماية البيئة من النفايات الصناعية في ضوء أحكام التشريعات الوطنية والأجنبية والدولية ، تأليف د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي صـ ١٠، عضو هيئة التدريس جامعة المنصورة ، عضو المجلس الدولي لقانون البيئة (الاتحاد الدولي لصيانة الطبيعة) ، عضو مجلس بحوث البيئة بأكاديمية البحث العلمي ، ط/ دار النهضة العربية ، سنة ١٩٨٥م ـ القاهرة ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية ، تأليف : الاستاذ الدكتور ماجد راغب الحلو استاذ ورئيس قسم القانون العام صـ٢٤٥ ، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ، ط/ منشأة المعارف بالإسكندرية ، طبعة سنة ٢٠٠٢م ، تعريف النفايات وتصنيفها وخواصها ، مقال منشور بمجلة نقطة بواسطة خالد أبو غالي ، على الإنترنت بتاريخ ٣ يناير ٢٠١١م.

(٣) العصر البرونزي (Bronze Age) : هو عصر ظهور علم السبائك ، وهذا العصر بداية ظهور علم الفلزات عندما عرف الإنسان كيف يصهر أملاح النحاس مع الفحم النباتي في البواتق والأفران لصهرها بالحرارة واختزال هذه الأملاح .

وكان يخلط النحاس الغفل مع القصدير أو الأنتيمون ، ويصهرهما معا، وكان البرونز يستخدم في صناعة الأدوات والمعازق والمجارف والسكاكين.

لأنه أكثر حدة ، وأطول عمرا من النحاس، وظهر العصر البرونزي في الشرق الأدنى حوالي ٣٠٠٠ قبل الميلاد ، وحتى سنة ١٢٠٠ قبل الميلاد ، ووصلت إلى أوروبا بين سنة ٢٥٠٠ و ٢٠٠٠ قبل الميلاد وظهر العصر البرونزي في أوروبا الغربية بين سنة ١٨٠٠ قبل الميلاد وسنة ٩٠٠ قبل الميلاد.

ينظر : (المفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام، تأليف : الدكتور جواد علي٢/٢١٧، ط/ دار الساقي ، الطبعة الرابعة ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م).

(٤) تدوير النفايات ، مقالة على الموسوعة الحرة " ويكيبيديا " علي الإنترنت بتاريخ ، تعريف النفايات وتصنيفها وخواصها ، مقال منشور بمجلة نقطة بواسطة خالد أبو غالي ، على الإنترنت بتاريخ ٣ يناير ٢٠١١م .

وبدأت فكرة تدوير النفايات بالشكل المعاصر في أثناء الحرب العالمية الأولى والتي تسمى بالحرب العظمى التي وقعت في الفترة (١٩١٤م ــ ١٩١٨م) ، والحرب العالمية الثانية التي انقسم فيها العالم إلي حلفين عسكريين متنازعين في الفترة (١٩٣٩م ـ ١٩٤٥م) ، حيث كانت الدول تعاني من النقص الشديد في بعض المواد الأساسية مثل المطاط ، مما دفعها إلى تجميع تلك المواد من المخلفات لإعادة استخدامها.

وبعد سنوات أصبحت عملية إعادة التدوير من أهم الأساليب المتبعة في إدارة النفايات الصلبة ؛ وذلك للفوائد البيئية العديدة لهذه الطريقة ، ولسنوات عديدة كان إعادة التدوير المباشر عن طريق منتجي مواد المخلفات " الخردة" هو الشكل الأساسي لإعادة التدوير، ولكن مع بداية التسعينات بدأ التركيز على إعادة التدوير غير المباشر [١] .

وهذا يعني تصنيع مواد النفايات لتقديم منتجات أخرى تعتمد على نفس المادة الخام مثل : إعادة تدوير الورق والكرتون والبلاستيك والمعدن وبالأخص الألمنيوم وغيرها من المواد التي يتم إعادة تدويرها في الفترة الحالية .

حيث إن تنامي الاهتمام في قضايا البيئة قد انعكس من خلال برامج وحملات التوعية البيئية التي تقوم بها الجمعيات المهتمة بالبيئة ، فقد كان هناك اهتمام متميز في موضوع إعادة التدوير بين طلاب المدارس وربات البيوت وأعضاء الجمعيات البيئية[٢] . ومن ناحية الشريعة الإسلامية ، فقد دعا النبي ـ ﷺ ـ إلي تدوير بعض النفايات بالطرق التقليدية القديمة المعروفة في زمانهم مثل دباغ جلود الميتة ، فقد حث على دباغها والانتفاع بها بدلا من إلقائها في النفايات .

ومن المعلوم أن عملية دباغ جلود الميتة تحولها بعد الدباغ إلى منتج صالح للاستخدام الآدمي في المفروشات واللباس والأغطية ونحوها ، فروى عن ابْن عَبَّاس ـ ﷺ ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ مَرَّ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ ، فَقَالَ : " هَلا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا " ، قَالُوا : إِنَّهَا مَيِّتَةٌ ، قَالَ : " إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا " [٣][١]. وفي رواية أخرى أنه ـ

---

(١) لمحة عامة عن إعادة التدوير ، مقالة على موقع " ستار تايميز " على الإنترنت ، بتاريخ ٢٠١٠/٨/٢٨م ، تدوير النفايات ، مقالة على الموسوعة الحرة " ويكيبيديا " على الإنترنت ، تعريف النفايات وتصنيفها وخواصها ، مقال منشور بمجلة نقطة بواسطة خالد أبو غالي ، على الإنترنت بتاريخ ٣ يناير ٢٠١١م .

(٢) إعادة التدوير بحث على موقع جامعة كربلاء ، كلية العلوم التطبيقية بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٦م ، تدوير النفايات ، مقالة على الموسوعة الحرة " ويكيبيديا " على الإنترنت ، تعريف النفايات وتصنيفها وخواصها ، مقال منشور بمجلة نقطة بواسطة خالد أبو غالي ، على الإنترنت بتاريخ ٣ يناير ٢٠١١م .

(٣) صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ٣/٣٥٥ ، رقم "١٤٩٢"، صحيح مسلم: كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ١/١٧٦، رقم (٣٦٣)، سنن أبي داود: كتاب اللباس، باب في أهب الميتة ٤/٣٦٦ ، رقم(٤١٢١)، سنن

النسائي : كتاب الفرع والعتيرة: باب جلود الميتة ١٧٢/٧: ، سنن ابن ماجة : كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت ١١٩٣/٢ ، رقم(٣٦١٠).

(١) ويؤخذ من الحديث : جواز تخصيص الكتاب بالسنة ؛ لأن لفظ القرآن { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ..... } [سورة المائدة الآية ٣] ، وهو شامل لجميع أجزائها في كل حال ، فخصت السنة ذلك بالأكل ، والحديث يدل على أن الدباغ مطهر لجلود الميتة . قال النووي في شرح صحيح مسلم : واختلف العلماء في المسألة على سبعة مذاهب :

أحدها : مذهب الشافعي أنه يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة إلا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما وغيره ويطهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه ، ويجوز استعماله في الأشياء المائعة واليابسة ، ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره ، وروي هذا المذهب عن علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما . ينظر : (حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ٥٢٩/١، ط / دار الفكر – بيروت).

والمذهب الثاني : لا يطهر شيء من الجلود بالدباغ ، وروي هذا عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعائشة رضي الله عنهم ، وهو أشهر الروايتين عن أحمد ، وإحدى الروايتين عن مالك . ينظر:(الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف : أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي ٨٦٢/٢، تحقيق : رضا فرحات ، ط/ مكتبة الثقافة الدينية ،المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد٨٦/١،ط/ دار الفكر – بيروت ـ الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ).

والمذهب الثالث : يطهر بالدباغ جلد مأكول اللحم ولا يطهر غيره ، وهو مذهب الأوزاعي، وابن المبارك ، وأبي ثور ، وإسحاق بن راهوية . ينظر : (الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تأليف أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ٣٠٣/٢، تحقيق : أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط/ دار طيبة ـ الرياض ـ الطبعة : الأولى ـ ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م).

والمذهب الرابع : يطهر جلود جميع الميتات إلا الخنزير ، وهو مذهب أبي حنيفة . ينظر :(حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة٢٠٥/١ ، تأليف :ابن عابدين. ط/ دار الفكر ـ سنة ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م).

والمذهب الخامس : يطهر الجميع إلا أنه يطهر ظاهره دون باطنه ، ويستعمل في اليابسات دون المائعات ، ويصلي عليه لا فيه ، وهذا مذهب مالك المشهور في حكاية أصحابنا عنه (الفواكه الدواني ٨٦٢/٢) .

والمذهب السادس: يطهر الجميع والكلب والخنزير ظاهرا وباطنا ، وهو مذهب داود ، وأهل الظاهر ، وحكى عن أبي يوسف . ينظر : (المبسوط للسرخسي ٣٧٢/١ ، المحلى، تأليف : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ،ط/ دار الفكر ـ بيروت).

والمذهب السابع : أنه ينتفع بجلود الميتة ، وإن لم تدبغ ، ويجوز استعمالها في المائعات واليابسات ، وهو مذهب الزهري ، وهو وجه شاذ لبعض أصحابنا لا تفريع عليه ، ولا التفات إليه .ينظر : (حاشية الجمل٥٢٩/١ ، عون المعبود شرح سنن أبي داود ، تأليف : محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب١٢٠/١١، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية ، ١٤١٥ه ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تأليف : أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي٥٤/٤،ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت ـ الطبعة الطبعة الثانية ، ١٣٩٢ه) .

ﷺ ـ قال : « ألاَ أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَغُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ » [1] ، وفي رواية : « ألاَ نَزَعْتُمْ جِلْدَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ»[2] . والإهاب : هو الجلد قبل الدباغ ، والانتفاع إنما يكون بعد الدباغ ؛ لأنه معلوم أن تحريم الميتة قد جمع إهابها ، وعصبها ولحمها ، فإنما أباح الانتفاع بجلدها بعد دباغه[3] .

ومن عمليات تدوير النفايات: أيضا في عهده ـ ﷺ ـ دق النوى ، وتحويله إلى علف للدواب ، ومن ذلك أن السيدة أسماء بنت أبي بكر ، زوجة الزبير بن العوام ـ رضي الله عنهم ـ كانت تدق النوى لتعلف فرسه ، وكانت تحمل النوى على رأسها من أرض الزبير[4].

وكذلك السيدة فاطمة ـ رضي الله عنها ـ كانت تدق النوى لعلف فرس الإمام على رضي الله عنه ، ومن ذلك أيضا تحويل نفايات وفضلات الحيوانات والطيور إلي سماد للأرض . وهو ما يمسى السرجين أو السرقين أي الزبل ، وكذلك كانوا يحولون السرجين إلى وقود لطهى الطعام وللتدفئة من البرد ، فالسرجين فالسرجين هو ما يعرف بالسماد الذي تسمد به الأشجار والزروع [5] .

---

(١) صحيح مسلم، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ١/١٩٠ ، رقم (٨٣٥) .

(٢) حديث صحيح ، سنن الترمذي ، تاليف : محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي: كتاب اللباس ، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت ٤/٢٢٠، رقم (١٧٢٧) ، ط/دار إحياء التراث العربي – بيروت ـ تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون.

(٣) شرح صحيح البخارى ، تأليف : أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي٥/٤٤١، ط/ مكتبة الرشد ـ السعودية / الرياض ـ ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م، الطبعة : الثانية، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم.

(٤) فعن أسماء بنت أبى بكر قالت : " تزوجنى الزبير ، وما له فى الأرض من مال ولا مملوك ولا شىء غير فرسه ـ قالت : فكنت أعلف فرسه وأكفيه مئونته وأسوسه وأدق النوى لناضحه ـ أي :الناقة التى يسقى عليها الماء ـ ـ قالت : وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التى أقطعه رسول الله ـ ﷺ- على رأسى ، وهى على ثلثى فرسخ ـ قالت : فجئت يوما والنوى على رأسى ، فلقيت رسول الله -ﷺ- ومعه نفر من أصحابه فدعانى ثم قال: « إخ إخ » . ليحملنى خلفه ـ قالت : فاستحييت وعرفت غيرتك فقال : والله لحملك النوى على رأسك أشد من ركوبك معه . قالت: حتى أرسل إلى أبو بكر بعد ذلك بخادم فكفتنى سياسة الفرس فكأنما أعتقتنى" . ينظر : الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ، تأليف: محمد بن فتوح الحميدي٤/١٩٧، ط / دار ابن حزم ـ بيروت – طبعة سنة ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : د. علي حسين البواب .

(٥) بيع السرجين مسألة خلافية : قد اتفق الفقهاء على جواز الانتفاع به في تسميد الأرض، وتربية الزرع به والوقود ونحوه ، واختلفوا في جواز بيعه على رأيين:

الرأي الأول : أنه يجوز بيعه ، وهو مذهب الحنفية ، وذلك ؛ لأنه فعل كافة الأمصار في سالف الأعصار من غير إنكار ، فلولا إباحته باتفاقهم لأنكروه أو بعضهم ؛ ولأن ما جاز الانتفاع به من غير ضرورة جاز بيعه كسائر الأموال؛ ولأن جواز البيع يتبع الانتفاع ، فكل ما كان منتفعاً به جاز بيعه عندهم . جاء في حاشية ابن عابدين : " ويجوز بيع السرقين والبعر والانتفاع به ، والوقود به" . ينظر : (حاشية ابن عابدين٥/٨٥)

وهكذا تحولت فكرة تدوير النفايات بكافة أنواعها ، ومكوناتها عبر المراحل التاريخية من قديم الزمان إلى يومنا هذا إلى سبيل من أهم سبل معالجة النفايات ، والاستفادة منها ، وتحويلها من مصدر إزعاج للبيئة المحيطة بنا ، وتشويه لجمالها ، وتهديد لصحة الإنسان ، وللأراضي الزراعية إلى مصدر من مصادر الدخل للدول ، ودعم الاقتصاد ، والحفاظ على الموارد الطبيعية ، فانظر وتأمل في عظمة العقل الإنساني الذي أودعه الله عز وجل في الإنسان حين يعالج به المشكلات ، فكما يقولون الحاجة أم الاختراع .

الرأي الثاني : عدم جواز بيعه ، وهو مذهب الشافعية ، والحنابلة إلا أن الحنابلة أجازوا بيع السرجين الطاهر كروث الحمام ، وكل ما يؤكل لحمه . وهناك طريقة عند الشافعية لمبادلة النجاسات المنتفع بها ، وهي طريقة رفع اليد بأن يقول البائع : رفعت يدي عن هذا الشيء بكذا. وقال المرداوي في "الإنصاف": ولا يجوز بيع السرجين النجس، هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.

أما عند فقهاء المالكية، فالمنقول في كتبهم ثلاثة أقوال، المعتمد منها جواز بيعه للضرورة، قال الدسوقي في حاشيته على "الشرح الكبير": وأما الزبل فذكر ابن عرفة فيه ثلاثة أقوال:

القول الأول : المنع ، وهو قياس ابن القاسم له على العذرة في المنع عند مالك .القول الثاني : وهو قول لابن القاسم بجوازه.القول الثالث : وهو قول أشهب بجوازه عند الضرورة. وتزداد الكراهة على ظاهر المدونة وفهم أبي الحسن، قال في "التحفة": ونجس صفقته محظورة، ورخصوا في الزبل للضرورة وهو يفيد أن العمل على جواز بيع الزبل دون العذرة للضرورة، ونقله في المعيار عن ابن لب وهو الذي به العمل. اهـ.

ووجهة نظر جمهور الفقهاء تتلخص : في أن السرجين نجس ، وكل نجس لا يجوز بيعه إلا أنه يجوز الانتفاع بالسرجين فقط . جاء في أسنى المطالب : "ويجوز اقتناء السرجين للزراعة وعبارة الروضة ويجوز اقتناء السرجين وتربية الزرع به" .

ينظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف : محمد عرفه الدسوقي٣/١٠ ، تحقيق :محمد عليش، ط/ دار الفكر- بيروت، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، تأليف : محمد عليش٤/٤٥٢، ط/ دار الفكر، سنة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م،اختلاف الأئمة العلماء ، تأليف: الوزير أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني١/٣٩٩، ط/ دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م،الطبعة : الأولى، أسنى المطالب٢/٩، حاشية البجيرمي ٢/١٦٥، الحاوى الكبير للماوردي٥/٨٤٧، الإنصاف للمرداوي١٠/١٩٣ .

الموازنة والترجيح

إذا كان الفقهاء متفقين على جواز الانتفاع به ، فمن المعلوم أن من يملكه لن يعطيه للغير بدون مقابل ، والناس في حاجة إليه لإصلاح الأرض ، وزراعتها وتربية الزرع به ، والحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة .

ولذلك فإنني أميل إلي مذهب الحنفية ، والمعتمد عند المالكية ، وهو جواز بيع السرجين وكذلك استعمال الأسمدة التي تحتاج الأرض إليها ، ولو كانت نجسة ، لاحتياج الناس إليها ، والقاعدة أن "المشقة تجلب التيسير" و"إذا ضاق الأمر اتسع" .

المبحث الثاني
أنواع النفايات وأسباب انتشارها
ويتكون من مطلبين :
المطلب الأول: أنواع النفايات
ويتكون من ثلاثة فروع :
الفرع الأول : أنواع النفايات باعتبار المادة المكونة لها .
الفرع الثاني : أنواعها باعتبار الخطورة .
الفرع الثالث : النفايات القابلة للتدوير .
المطلب الثاني : أسباب انتشار النفايات .

المبحث الثاني

أنواع النفايات وأسباب انتشارها

المطلب الأول

أنواع النفايات

الفرع الأول
أنواع النفايات باعتبار المادة المكونة لها

للنفايات أنواع مختلفة بناء على مادتها المكونة وهي:

١ـ النفايات الصلبة: هذا النوع من النفايات يعد من أخطر الأنواع على البيئة، وذلك ؛ لأنّها تحتاج إلى أوقات طويلة جداً لكي يتم تحليلها والتخلص منها، كالنفايات التي تنتج من المواد المعدنية أو الزجاجية ، والناتجة عن النفايات المستخلصة من المنازل والصناعة والزراعة.

٢ـ النفايات السائلة: هذا النوع يختلف عن النوع السابق في أنه عبارة عن نفايات سائلة ، تنتج من المياه التي يتم استعمالها في الصناعة والزراعة المتنوعة كالزيوت ، ومياه الصرف الصحي ، ويتم تصريف هذه المياه من خلال المصبات المائية الموجودة في المياه أو في الأنهار ، وتؤدي إلى حدوث تلوث في مياه البحار والأنهار.

٣ـ النفايات الغازية: هذه النفايات تنتج من الغازات أو الأبخرة المتصاعدة من المصانع ، وتنتشر في الهواء ، وتؤدي إلى حدوث تلوث فيه كغاز أول أكسيد الكربون وثاني أكسيد الكربون، وبعض الأجسام الصلبة التي تكون عالقة في الهواء كحبيبات التربة والعديد من أجزاء المعاد المتنوعة[1].

---

(١) حماية البيئة من التلوث في القانون الإداري والفقه الإسلامي دراسة مقارنة ، رسالة جامعية للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق ، إعداد الباحث عبدالله جاد الرب أحمد صـ٢١٧، كلية الحقوق ، جامعة أسيوط ، قسم القانون العام ، عام ١٤٣٠هـ ، ٢٠٠٩. حماية البيئة من النفايات الصناعية في ضوء أحكام التشريعات الوطنية والأجنبية والدولية ، تأليف د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ، عضو هيئة التدريس جامعة المنصورة ، عضو المجلس الدولي لقانون البيئة (الاتحاد الدولي لصيانة الطبيعة) ، عضو مجلس بحوث البيئة بأكاديمية البحث العلمي صـ١٢ ، ط/ دار النهضة العربية ، سنة ١٩٨٥م ـ القاهرة ،أنواع النفايات ، مقال على موسوعة البيئة ، على الإنترنت ، بتاريخ ١١ ديسمبر ٢٠١٧م ، تفاقم التلوث والنفايات في الدول الصناعية ؛ جريدة البيان الخميس ٢٣ جمادى الآخر ١٤٢١ هـ الموافق ٢١ سبتمبر ٢٠٠٠ ، تعريف النفايات وتصنيفها وخواصها ، مقال منشور بمجلة نقطة بواسطة خالد أبو غالي ، على الإنترنت بتاريخ ٣ يناير ٢٠١١م ،النفايات تعريفها ، وأسبابها ، وأنواعها ، وطرق معالجتها ، مقالة على موقع محترف على الإنترنت .

الفرع الثاني
أنواعها باعتبار الخطورة

للنفايات العديد من الأنواع التي تصنف حسب خطورتها ، ويمكن إرجاعها إلى نوعين :

١ـ النفايات الحميدة : النفايات غير الضارة ، لا يؤدي تواجدها في البيئة إلى أضرار كبيرة ، ويمكن التخلّص منها بكل سهولة مثل الخشب ، والورق ، ومخلفات البناء ، وبعض مخلفات الزراعة وغير ذلك .

٢ـ النفايات الخطرة: هذا النوع أخطر من النوع السابق ، وذلك ؛ لأنّ هذه النفايات تحتوي على الكثير من المواد الضارة والخطيرة على البيئة ، كالمواد المعدنية والإشعاعية ، والتي تشكل خطراً كبيراً على البيئة ، وتنتج هذه النفايات من بواقي المخلفات الصناعية والكيميائية وبعض المخلفات الناتجة عن العملية الزراعية[١].

الفرع الثالث
النفايات القابلة للتدوير

في العصر الحاضر برزت فكرة إعادة تدوير النفايات ، ومعالجة المواد المستعملة لتحويلها إلى منتجات جديدة مفيدة ، ويتم ذلك للحد من استخدام المواد الخام لارتفاع اسعارها من جهة ، وتناقصها من جهة أخرى ، بالإضافة إلى المحافظة على البيئة من مخاطر التلوث بالنفايات .

---

(١) الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث على ضوء قواعد القانون الدولي للبيئة وقرارات وتوصيات المنظمات الدولية ، د. صالح محمد محمود بدر الدين ، أستاذ القانون الدولي العام المساعد صـ ١٨٣ ، كلية الحقوق ، جامعة حلوان ، حماية البيئة من النفايات الصناعية في ضوء أحكام التشريعات الوطنية والأجنبية والدولية ، تأليف د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ، عضو هيئة التدريس جامعة المنصورة ، عضو المجلس الدولي لقانون البيئة (الاتحاد الدولي لصيانة الطبيعة) ، عضو مجلس بحوث البيئة بأكاديمية البحث العلمي ص٥٩ـ ط/ دار النهضة العربية ، سنة ١٩٨٥م ـ القاهرة ، المسئولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي ، طبقا لأحكام اتفاقية بازل بسويسرا بشأن نقل النفايات الخطرة والاتفاقيات الإقليمية والممارسات الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي للبيئة ، تأليف د . صالح محمد بدر الدين ، رئيس قسم القانون الدولي العام صـ٢٨ ـ كلية الحقوق ـ جامعة حلوان ، ط/ دار النهضة العربية سنة ٢٠٠٤م ـ القاهرة ـ، إعادة التدوير حيث تلتقي البيئة مع الاقتصاد بواسطة د. هدى مسعود على موقع إسلام أون لاين؛ بتاريخ ٩ فبراير ٢٠٠١ ، طرق التخلص من النفايات ، مقالة ، بواسطة : سناء الدويكات ، على موقع : موضوع بتاريخ ٢٨ أبريل ٢٠١٥ م ، تعريف النفايات ، مقالة بواسطة شرين طقاطقة ، على موقع : موضوع بتاريخ ٢٨ ديسمبر ٢٠١٥ م ، النفايات تعريفها ، وأسبابها ، وأنواعها ، وطرق معالجتها ، مقالة على موقع محترف على الإنترنت ، بتاريخ الاثنين ١٧ مارس ٢٠١٤م ، إدارة المخلفات ، مقالة على الموسوعة الحرة " ويكيبيديا " في فبراير عام ٢٠١٦م .

بالإضافة إلى خلق فرص عمل جديدة للشباب للحد من مشكلة البطالة ؛ ولذلك لجأ العديد من دول العالم للاستفادة من النفايات وتحويلها إلى مصدر من مصادر الدخل بدلا من أن تكون مصدر إزعاج وتلويث وتهديد ، وتتنافس الدول المتقدمة في ذلك . ويطلق على النفايات التي يمكن إعادة تدويرها "النفايات القابلة لإعادة التدوير" منتجات الألمنيوم مثل علب الصودا والحليب والطماطم ، والمواد البلاستيكية مثل أكياس البقالة ، وزجاجات البلاستيك ، ومنتجات الزجاج مثل زجاجات النبيذ والبيرة ، والزجاج المكسور، ومنتجات الورق مثل الأظرف المستخدمة ، والصحف والمجلات ، وصناديق الورق المقوى كلها تقع ضمن هذه الفئة[1].

المطلب الثاني

أسباب انتشار النفايات

هناك العديد من الأسباب ، والعوامل التي تعمل على انتشار النفايات المختلفة، وتجعلها مضرة وخطرة على الأفراد والجماعات ، ومن أهمها :

١- التطوّرات الصناعية ، وسرعة انتشارها : وهذا هو السبب الرئيسي ، مما أدّى إلى تكوين كميات كبيرة من النفايات الصناعية ، وعدم القدرة على التخلص من هذه النفايات بالسرعة المطلوبة . ومن هذه النفايات ما هو خطر على صحة الإنسان ، ومنها ما هو خطر على البيئة المحيطة، ويتطلب التخلص منها تكلفة كبيرة مما دفع إلى التفكير في إعادة تدوير هذه النفايات .

٢- عدم استعمال الطرق العلمية الصحيحة : وهو من الأسباب الهامة في عمليات التخلّص من النفايات ، وعدم وجود الرقابة ، والمسؤولية من قبل الجهات المختصة في الدولة . فقد تلقى هذه النفايات في الطرقات العامة أو الأراضي الصالحة للزراعة مما يؤثر سلبا على خصوبة التربة ، وعلى البيئة .

٣- عدم وضع القوانين والعقوبات الصارمة للمخالفين : والتي يجب أن تطبق على الجميع ، للحد من انتشار هذه النفايات. فهناك حاجة ملحة لوضع قوانين وعقوبات ، وتفعيل دور الرقابة من القائمين على حماية البيئة من التلوث بهذه النفايات التي تمثل خطرا كبيرا على الحياة العامة .

٤- عدم قدرة المكبات : على استيعاب الكمية الهائلة من النفايات ؛ وذلك للزيادة الكبيرة ، والمتزايدة باستمرار في كمياتها . وهذا بدوره يدفع إلى التفكير في

---

(١) النفايات ، أنواعها ، ومخاطرها وطرق التخلص منها ، مقال منشور على شبكة المعرفة البيئية المصرية ، بتاريخ ١٧ مارس ٢٠١٤م ، ملاحظات على واقع حياتنا المعاصر ، تأليف : محمد جعفر آل حسين ، بحث بمجلة الواحة ، العدد (١٠) ، صـ ١١ ، بتاريخ٢٦ سبتمبر ١٩٩٩ م ، تعريف النفايات وتصنيفها وخواصها ، مقال منشور بمجلة نقطة بواسطة خالد أبو غالي ، على الإنترنت بتاريخ ٣ يناير ٢٠١١م .

حلول بديلة لتحويلها من مصدر تلوث وإزعاج إلى مصدر رفاهية وإسعاد للبشرية عن طريق تدويرها .

٥- عدم وجود الوعي الكافي : يعنى لدى المواطنين بأهمية البيئة وحمايتها[١].

---

(١) تفاقم التلوث والنفايات في الدول الصناعية ؛ جريدة البيان الخميس ٢٣ جمادى الآخر ١٤٢١ هـ الموافق ٢١ سبتمبر ٢٠٠٠ ، تعريف النفايات وتصنيفها وخواصها ، مقال منشور بمجلة نقطة بواسطة خالد أبو غالي ، على الإنترنت بتاريخ ٣ يناير ٢٠١١م .

المبحث الثالث

طرق معالجة النفايات المنزلية

ومدى مشروعيتها

ويتكون من أربعة مطالب :

المطلب الأول : عمليات الطمر الصحي .

ويتكون من فرعين :

الفرع الأول: مفهومه ومميزاته وسلبياته .

الفرع الثاني : مدى مشروعية الطمر الصحي .

المطلب الثاني : طريقة الحرق والترميد .

ويتكون من فرعين :

الفرع الأول: مفهوم هذه الطريقة ومميزاتها وسلبياتها .

الفرع الثاني : مدى مشروعية الطمر الصحي للنفايات .

المطلب الثالث : طريقة تدوير النفايات .

ويتكون من فرعين :

الفرع الأول : أسباب نشوء هذه الطريقة ومميزاتها وسلبياتها .

الفرع الثاني : مدى مشروعية تدوير النفايات .

المطلب الرابع :حكم بيع النفايات الردئ بالجيد قبل تدويرها.

المبحث الثالث

طرق معالجة النفايات المنزلية ومدى مشروعيتها

المعالجة في اللغة : تطلق على عدة معان منها : المزاولة ، والممارسة ، والمدافعة ، والمحاولة للشئ ، والمشقة في تحصيله ، والعِلاج: اسم لما يُعالج به، والعِلاج : مزاوَلَة الشّيء ، ومعالجتُه . وتقول: عالجته عِلاجاً ومعالَجة ، وكلُّ ما عالَجْته ، فقد زاوَلْته . والمعالجة : ويقال : فلان يداوى : أي يعالج .

والفرق بين التطبيب والتداوي : أن التطبيب تشخيص الداء ومداواة المريض ، والتداوي تعاطي الدواء[١] . وفي الاصطلاح : العلاج : إحداث الفعل بالجوارح والمداوة لدفع المرض[٢] . وعمليات معالجة النفايات ليست ثابتة في مختلف بقاع العالم ؛ بل هي عمليات مختلفة من منطقة إلى منطقة أخرى ، وذلك ؛ لأنّها تعتمد على العديد من العوامل المختلفة التي تختلف من منطقة إلى أخرى[٣] .

<u>ومن أشهر هذه الطرق</u> :

١ـ طريقة الطمر الصحي .

٢ـ طريقة الحرق والترميد .

٣ـ طريقة التدوير .

٤ـ طريقة بيع النفايات الردئ بالجيد قبل تدويرها .

ولذلك فسوف أوضح هذه الطرق في أربعة مطالب فيما يلي :

---

(١) معجم مقاييس اللغة، تأليف : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا: مادة (عالج) ١٢٢/١، تحقيق: عبد السلام محمد هارون ، ط/ دار الفكر - بيروت - الطبعة : ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تاج العروس : مادة (عالج) ١/ ١٤٦١ ، المعجم الوسيط : مادة (عالج) ٦٢١/٢ ، المخصص، تأليف: أبو الحسن علي ابن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده: مادة (عالج) ٤٨٣/١ ، ط/ دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤١٧هـ ١٩٩٦م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : خليل إبراهم جفال.

(٢) دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ، تأليف : القاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري٢٦٧/٢، ط/ دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، قواعد الفقه للبركتي ١/ ٣٨٦ .

(٣) طرق التخلص من النفايات ، مقالة ، بواسطة : سناء الدويكات ، على موقع : موضوع بتاريخ ٢٨ أبريل ٢٠١٥ م ، تعريف النفايات وتصنيفها وخواصها ، مقال منشور بمجلة نقطة بواسطة خالد أبو غالي ، على الإنترنت بتاريخ ٣ يناير ٢٠١١م .

المطلب الأول

عمليات الطمر الصحي ومدى مشروعيتها

الفرع الأول

مفهومه ومميزاته وسلبياته

الطمر في اللغة : الدفن والستر والتخبئة ، وطمر البئر ردمها، وطَمَرَ الشيء خَبَأه لا يُدْرى . قال الليث : "طَمَرَ فلان نفسه أو شيئاً: إذا خَبَأه حيث لا يُدرى". والمَطْمورةُ : حُفْرة أو مكانٌ تحت الأرض قد هُيِّئ خفيّاً يُطْمَرُ فيه طعام أو مال[1].

والمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي .

فالطمر معناه : دفن النفايات في باطن الأرض . وتتّبع بعض الدول هذه الطريقة في التخلّص من النفايات في العديد من مناطق العالم ؛ حيث يتمّ طمر النفايات في باطن الأرض ؛ فإن تمت إدارة هذه العملية بطريقة جيدة يمكن أن تُمثل حلاً مناسباً للتخلص من النفايات.

مميزات الطمر الصحي :

١ـ إمكانية استيعاب كميات كبيرة من النفايات .
٢ـ قلة التكلفة الاقتصادية .
٣ـ عدم الحاجة إلى تقنيات تكنولوجية متطورة .

سلبيات الطمر الصحي :

١ـ احتمالية تلوث مصادر المياه الجوفية .
٢ـ تسرب الغازات الملوثة للهواء.
٣ـ إمكانية حدوث فجوات في مواضع الطمر الصحي.
٤ـ إهدار مساحة من الأرض .
٥ـ يمكن أن تصبح هذه النفايات مكاناً لتجمّع الحشرات والهوام .
٦ـ انبعاث الروائح الكريهة في مواضع الطمر[2].

---

(١) لسان العرب : مادة (طمر)٥٠٢/٤، تاج العروس : مادة (طمر) ٤٣٢/١٢، كتاب العين، تأليف : أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي ٤٢٤/٧، ط/ دار ومكتبة الهلال ، تحقيق : د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي .

(٢) النفايات، أنواعها ، مخاطرها ، وطرق التخلص منها ، مقالة على موقع الثقافة العامة ، على الإنترنت بتاريخ الجمعة ٢٦ أكتوبر ٢٠١٢م ، النفايات تعريفها ، وأسبابها ، وأنواعها ، وطرق معالجتها ، مقالة على موقع محترف على الإنترنت ، بتاريخ الاثنين ١٧ مارس ٢٠١٤م ، إدارة المخلفات ، مقالة على الموسوعة الحرة " ويكيبيديا " في فبراير عام ٢٠١٦م ، أخطار النفايات على الصحة العامة ، مقالة على الموسوعة الحرة ، على الإنترنت ، بتاريخ ١٧/ ٩/ ٢٠١٧م .

الفرع الثاني
مدى مشروعية الطمر الصحي للنفايات

لا خلاف بين فقهاء المذاهب في جواز الطمر الصحي ، وهو دفن النفايات في باطن الأرض بل استحبه الفقهاء ، كوسيلة وطريق من طرق التخلص من بعض النفايات ، وهو أفضل بكثير من إلقائها ، وطرحها في الطرقات ، ومواضع الظل والشرب والأنهار والأراضي الزراعية بل قال فقهاء المذاهب باستحباب تنحية النفايات المنزلية عن طريق الناس ؛ وذلك لدفع الأذى عن المارة [١] .

واستدل الفقهاء على ذلك بأدلة كثيرة منها : ما روى عن أبي ذر عن النبي - ﷺ - قال :"وإماطتُكَ الحَجَرَ والشَّوْكَ والعَظْمَ عن الطَّرِيقِ لَكَ صَدَقَةٌ"[٢] . ما روى عن أبى ذر عن النبى - ﷺ - قال « عُرِضَتْ عَلَىَّ أَعْمَالُ أُمَّتِى حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا فَوَجَدْتُ فِى مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ وَوَجَدْتُ فِى مَسَاوِى أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةَ - النخامة - تَكُونُ فِى الْمَسْجِدِ لاَ تُدْفَنُ »[٣] .

ومعنى قوله - ﷺ - : " الأَذَى يُمَاطُ " أي إزالة ما يؤذي الناس عن الطريق والمسجد والظل والمشارب وغيرها من الحجر والشوك والزجاج وبقايا الطعام وجميع النفايات التي يلقيها الناس رغبة عنها ، وذلك بالدفن أو التنحية أو الإبعاد أو الحرق بعيدا عن الطريق وغيرها . وفي هذا المعنى يقول الرسول - ﷺ -: « اتَّقُوا الْمَلاَعِنَ الثَّلاَثَ الْبَرَازَ فِى الْمَوَارِدِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَالظِّلِّ » [٤] .

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدي ، تأليف : أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني١٩٣/٤ ، ط/ المكتبة الإسلامية ، الذخيرة ، تأليف : شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي٩٠/٩ ، تحقيق : محمد حجي ، ط/دار الغرب - بيروت - سنة ١٩٩٤م ، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، تأليف : أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي٩١/٢ ، ط/دار الفكر - بيروت ،الشرح الممتع على زاد المستقنع، تأليف : محمد بن صالح بن محمد العثيمين ٣٧٥/١٢، ط/ دار ابن الجوزي ، الطبعة : الأولى سنة الطبع : ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ، قال الشيخ الألباني : صحيح، الأدب المفرد، تأليف : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ٣٠٧/١ ،رقم (٨٩١)، دار البشائر الإسلامية – بيروت - الطبعة الثالثة ، ١٤٠٩ – ١٩٨٩م ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي .

(٣) صحيح مسلم : كتاب المساجد ، باب النهى عن البصاق فى المسجد فى الصلاة وغيرها٢/ ٧٧ ، رقم (١٢٦١) .

(٤) أخرجه أبو داود ، وابن ماجة ، والبيهقي من حديث معاذ بن جبل ﷺ - وقال الألباني : حديث حسن ، سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب المواضع التى نهى النبى - ﷺ - عن البول فيها ١١/١، رقم (٢٦) ، سنن ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها ، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق١١٩/١، رقم (٣٢٨) ، سنن البيهقي الكبرى : كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في طريق الناس وظلهم٩٧/١ ، رقم (٤٧٤).

وهذا يدل علي مشروعية الطمر الصحي للنفايات كوسيلة من وسائل التخلص من النفايات ؛ لأنه يدل في عموم هذه الأحاديث[١] . وفي رواية : "لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلاً يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ فِي شَجَرَةٍ قطعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيق كَانَتْ تُؤْذِي النَّاسَ"[٢]. قال الزمخشري : " وأما الأذى في قوله الإيمان نيف وسبعون درجة أدناها إماطة الأذى عن الطَّريق ; فهو الشوك والحجر وكل ما يؤذى المسالك"[٣] .

وعن أبي هريرة - ﷺ - أن النبي - ﷺ- قال : « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِى بطريقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيق ، فَأَخَّرَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغْفَرَ لَهُ »[٤]. قال ابن عبد البر : "وفي هذا الحديث من الفقه الإعلام بأن نزع الأذى من الطريق من أعمال البر ، وأن أعمال البر تكفر السيئات ، وتوجب الغفران ، وتكسب الحسنات"[٥].

وقال بدر الدين العيني : " واعلم أن الشخص يؤجر على إماطة الأذى ، وكل ما يؤذي الناس في الطريق ، وفيه دلالة على أن طرح الشوك في الطريق والحجارة والكناسة - النفايات - والمياه المفسدة للطرق ، وكل ما يؤذي الناس يخشى العقوبة عليه في الدنيا والآخرة ، ولا شك أن نزع الأذى عن الطريق من أعمال البر[٦].

وإذا كان إماطة الأذي بطمره وتنحيته عن الطريق من المحاسن ، ومن الصدقات فإن وضع الأذى في طريق المسلمين من مساوئ الأعمال [٧] .

فهؤلاء الناس الذي يلقون القشور قشور البطيخ أو البرتقال أو الموز أو غيرها في الأسواق في ممرات الناس لا شك أنهم إذا آذوا المسلمين ، فإنهم

---

(١) قال النووي : "قوله - ﷺ - :" وأدناها إماطة الأذى عن الطريق " أى تنحيته وابعاده والمراد بالأذى كل ما يؤذى من حجر أو مدر أو شوك أو غيره " . ينظر : (شرح صحيح مسلم ، تأليف أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي٢/٦، ط/ دار إحياء التراث العربي - بيروت

- الطبعة الثانية ، ١٣٩٢هـ ، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، تأليف : محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا ٧٨/٦ ، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت .

(٢) صحيح مسلم : كتاب البر والصلة والآدب ، باب فضل إزالة الأذى عن الطريق ٣٤/٨ ، رقم (٦٨٣٧).

(٣) الفائق في غريب الحديث ، تأليف : محمود بن عمر الزمخشري ٣٢/١، ط/ دار المعرفة – لبنان ، الطبعة الثانية ، تحقيق : علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم .

(٤) صحيح البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب فضل التهجير إلى الظهر ٢٣٣/١ ، رقم (٦٢٤) ، صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآدب ، باب فضل إزالة الأذى عن الطريق ٢٠٢١/٤ (١٩١٤) .

(٥) الاستذكار لابن عبد البر١٤٦/٢.

(٦) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، تأليف : بدر الدين العيني الحنفي٣١٩/٩ .

(٧) كشف المشكل من حديث الصحيحين ، تأليف : أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي٢٤٤/١، ط / دار الوطن - الرياض - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، تحقيق : علي حسين البواب .

مأزورون قال الله تعالى: {وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا}[1] .

ومما سبق نخلص إلي أن النفايات التي يلقيها الناس رغبة عنها في الطرقات، والأماكن العامة مثل بقايا الطعام والحيوانات والطيور النافقة ، وتبعث روائح كريهة تؤذي الناس ، وتشوه جمال الطبيعة .

إن دفنها في أماكن بعيدة أفضل بكثير من إلقائها في الطرقات وغيرها ، وهذا جائز شرعا كما هو واضح من الأدلة السابقة التي تنهى عن أذي الناس، وتحث على إماطة الأذي عن طرقات الناس ، والأماكن العامة التي لا غني للناس عنها في معاشهم وميعادهم .

المطلب الثاني

طريقة الحرق والترميد ومدى مشروعيتها

الفرع الأول
مفهوم هذه الطريقة ومميزاتها وسلبياتها

معنى حرق النفايات: أن تجمع هذه النفايات القابلة للحرق مثل المواد الورقية ، والبلاستيكية ، والأقمشة ، وبقايات الأطعمة في مكان بعيد ، وتحرق، وتتحول إلى رماد للتخلص منها.

وترميد النفايات : هو أحد أساليب المعالجة الحرارية ، تقوم هذه المحارق بتحويل النفايات إلى حرارة وغاز وبخار ورماد ، ويتم حرق النفايات إما من قبل الأفراد أو من قبل المصانع أو المنتج[2] .

وهذه الطريقة شائعة في كثير من الدول مثل اليابان حيث إن المساحات غير المسكونة تكون قليلة جدا ، ولا تتطلب هذه الطريقة مساحات شاسعة كالتي تتطلبها طريقة دفن النفايات[3].

مميزات هذه الطريقة :

١ـ القضاء على الكائنات الحية المسببة للأمراض.

٢ـ لا تلوث المياه الجوفية .

٣ـ عدم الحاجة إلى مساحة كبيرة من الأرض .

---

(١) الآية رقم (٥٨)، سورة الأحزاب .

(٢) النفايات، أنواعها ، مخاطرها ، وطرق التخلص منها ، مقالة على موقع الثقافة العامة ، على الإنترنت بتاريخ الجمعة ٢٦ أكتوبر ٢٠١٢م ، أخطار النفايات على الصحة العامة ، مقالة على الموسوعة الحرة ، على الإنترنت ، بتاريخ ١٧/ ٩/ ٢٠١٧م .

(٣) طرق معالجة النفايات ، مقالة بواسطة محمد مروان ، على موقع موضوع على الإنترنت بتاريخ ٢٠ مايو ٢٠١٥م، منظومة التوافق البيئي مع النفايات ، مقالة على الموسوعة الحرة على الإنترنت ، بتاريخ ١٦/ ٨/ ٢٠١١م

٤ـ عدم الحاجة إلى تقنيات تكنولوجية متطورة [١].

سلبيات هذه الطريقة :

١ـ ضرورة التخلص من بقايا عملية الحرق.

٢ـ التكلفة العالية لبناء المحطة وصيانتها وتشغيلها.

٣ـ تلويث الهواء بعوادم عملية الحرق .

٤ـ تؤثر على الصحة العامة للإنسان [٢].

الفرع الثاني

مدى مشروعية حرق النفايات وترميدها

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن النفايات خاصة الورقية منها لو كانت مما تمزق أو تقطع من الكتب أو الأوراق التي كتب فيها اسم الله عز وجل أن حرقها أفضل من إلقائها في طريق الناس أو القمامة ؛ لأن فيه امتهاناً لها ، وهو لا يجوز شرعا[٣].

وذهب فقهاء الحنفية إلى إن المصحف إذا بلي بحيث لا ينتفع به، يدفن في مكان طاهر بعيد عن وطء الناس[٤]. قال ابن عبد السلام : " من وجد ورقة فيها البسملة ونحوها لا يجعلها في شق ولا غيره ؛ لأنها قد تسقط فتوطأ وطريقه أن يغسلها بالماء أو يحرقها بالنار صيانة لاسم الله تعالى عن تعرضه للامتهان ، وإذا تيسر الغسل ، ولم يخش وقوع الغسالة على الأرض فهو أولى ، وإلا فالتحريق أولى ، ولا يجوز تمزيق الورق لما فيه من تقطيع الحروف وتفريق الكلم ، وفي ذلك إزدراء بالمكتوب"[٥].

وأخرج البخارى ، والبيهقي وغيرهما من حديث أنسﷺ في واقعة جمع القرآن الكريم في عهد عثمان بن عفان ﷺ " وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُحَرِّقُوا كُلَّ مُصْحَفٍ يُخَالِفُ

---

(١) أخطار النفايات على الصحة العامة ، مقالة على الموسوعة الحرة ، على الإنترنت ، بتاريخ ١٧/ ٩/ ٢٠١٧م .

(٢) حماية البيئة من التلوث في القانون الإداري والفقه الإسلامي دراسة مقارنة ، رسالة جامعية للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق ، إعداد الباحث عبدالله جاد الرب أحمد صـ ٢١٩، كلية الحقوق ، جامعة أسيوط ، قسم القانون العام ، عام ١٤٣٠هـ ، ٢٠٠٩م ، ، أخطار النفايات على الصحة العامة ، مقالة على الموسوعة الحرة ، على الإنترنت ، بتاريخ ١٧/ ٩/ ٢٠١٧م .

(٣) روضة الطالبين للنووي ٢٥٩/١٠، ط/ المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ طبعة سنة ١٤٠٥هـ

(٤) حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، تأليف :ابن عابدين١٧٧/١، سنة ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

(٥) حاشية البجيرمي على الخطيب، تأليف: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي٥٥٠/١ ، ط/ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٤١٧هـ ـ١٩٩٦م ، الطبعة : الأولى ،أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تأليف : شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ٦٢/١،ط/ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٤٢٢ ه ــ ٢٠٠٠م ،الطبعة : الأولى ،تحقيق : د . محمد محمد تامر.

الْمُصْحَفَ الَّذِى أَرْسِلَ بِهِ " . وفي رواية : " وَأَمَرَ بِمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِى كُلِّ صَحِيفَةٍ أَنْ تُمْحَى أَوْ تُحْرَقَ" [١].

وجه الدلالة : من الحديث قال ابن بطال: في هذا الحديث جواز تحريق الكتب التي فيها اسم الله بالنار , وأن ذلك إكرام لها وصون عن وطئها بالأقدام[٢] , وقد أخرج عبد الرزاق من طريق طاوس : أنه كان يحرق الرسائل التي فيها البسملة إذا اجتمعت , وكذا فعل عروة , وكرهه إبراهيم .

وجاء في تحفة الأحوزي : " لو تأملت عرفت أن الاحتياط هو في الإحراق دون الدفن ، ولهذا اختار عثمان رضي الله عنه ذلك دون هذا والله تعالى أعلم[٣] . قلت: وإحراقه بقصد صيانته بالكلية لا امتهان فيه بوجه بل فيه دفع سائر صور الإهانة فهو الأولى بل المتعين، وأما القول بتعين الغسل ففساده ظاهر مع أنه لا يمكن في الأوراق المطبوعة كما لا يخفى[٤].

المطلب الثالث

طريقة تدوير النفايات ومدى مشروعيتها

الفرع الأول

أسباب نشوء هذه الطريقة

ومميزاتها وسلبياتها

تعتبر هذه الطريقة من الطرق التي يتمّ التخلص عبرها من النفايات مع الاستفادة منها وبشكل كبير؛ فإعادة التدوير تعني إعادة استخدام النفايات في صناعات نافعة للإنسان. وتشمل إعادة التدوير أنواعاً عديدة ومختلفة من

---

(١) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري: كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن ٩ \ ١١, سنن البيهقي الكبرى ، تأليف : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي: باب الدليل على أن ما جمعته مصاحف الصحابة رضي الله عنهم كله قرآن وبسم الله الرحمن الرحيم في فواتح السور سوى سورة براءة من جملته٤١/٢، رقم (٢٢٠٣) ، ط/ مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، ١٤١٤ – ١٩٩٤م ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا .

(٢) شرح صحيح البخارى ، تأليف : أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي٢٢٦/١٠، ط/ مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، الطبعة : الثانية، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم .

(٣) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، تأليف : محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا ٤١٢/٨، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي٢١/٩، ط/ دار المعرفة - بيروت ، ١٣٧٩هـ .

(٤) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، تأليف : أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري ٣٣٠/٧، ط/ إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند ، الطبعة : الثالثة ، طبعة سنة - ١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٤ م.

النفايات منها؛ النفايات الورقية، والبلاستيكية، والزجاجية، والمعدنية، والعديد من أنواع النفايات الأخرى [١].

أسباب نشوء هذه الطريقة :

١ـ استنزاف مصادر الثروة الطبيعية.
٢ـ ارتفاع أسعار مواد الخام والطاقة.
٣ـ ارتفاع مستوى التلوث[٢].
٤ـ ارتفاع مستوى الوعي البيئي لدى السكان.

إيجابيات هذه الطريقة :

١ـ التقليل من تلوث البيئة .
٢ـ المحافظة على المصادر والموارد الطبيعية.
٣ـ تقليل الاعتماد على استيراد المواد الأولية.
٤ـ الاستفادة من أرباح مصانع إعادة التدوير.
٥ـ المساهمة في حل مشكلة البطالة .
٦ـ انعاش الاقتصاد بزيادة الموارد[٣] .

سلبيات هذه الطريقة :

١ـ الحاجة إلى تقنيات تكنولوجية متطورة .
٢ـ التكلفة العالية لبناء المصانع[٤] .

الفرع الثاني

مدى مشروعية تدوير النفايات

لم تكن فكرة تدوير النفايات المنزلية بالشكل الحالي موجودة في عهد النبي ـ ﷺ ـ والصحابة ـ ﷺ ـ والفقهاء القدامي حيث إنها بدأت تظهر نتيجة للتطور الصناعي ـ كما سبق ـ وتحتاج في تطبيقها لتكنولجيا متطورة . ولكن إذا نظرنا في نصوص الشريعة ، وقواعدها الكلية ، وضوابطها الجزئية نجد أن التراث الإسلامي ملئ وحافل بما يشير إلى كل ما من شأنه أن يحافظ على المواد الطبيعية ، والاستفادة منها كلما أمكن ، فمن هذه النصوص :

---

(١) منظومة التوافق البيئي مع النفايات ، مقالة على الموسوعة الحرة على الإنترنت ، بتاريخ ١٦/ ٨/ ٢٠١١م ، تدوير النفايات الانتقائي ، مركز فقيه للأبحاث والتطوير ،المملكة العربية السعودية ،الخميس ١٥ شعبان، ١٤٢٢ ؛٢٠٠١م .

(٢) البيئة في مواجهة التلوث ، تأليف : فتحي درادر صـ ٢٣، ط/ دار الأمل ، طبعة سنة ٢٠٠٢م.

(٣) دليل إعلامي حول تسيير ، ومعالجة النفايات الصلبة الحضرية صادر عن وزارة تهيئة الإقليم ، والبيئة الجزائر، أبريل ٢٠٠٣م.

(٤) تدوير النفايات الانتقائي ، مركز فقيه للأبحاث والتطوير ،المملكة العربية السعودية ،الخميس ١٥ شعبان، ١٤٢٢ ؛٢٠٠١م ، تسيير النفايات المنزلية ، مقالة على الموسوعة الحرة ، على الإنترنت ، بتاريخ ١٧/ ٩/ ٢٠١٧م .

أولا : من السنة النبوية المشرفة :

١- وعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ. قَالَ وَقَالَ : « إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا وَلاَ يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ » [١]. قال النووي : " في الحديث استحباب أكل اللقمة الساقطة بعد مسح أذى يصيبها هذا إذا لم تقع على موضع نجس ، فإن وقعت على موضع نجس تنجست ، ولا بد من غسلها إن أمكن ، فإن تعذر أطعمها حيوانا ، ولا يتركها للشيطان " .

وإنما صار تركها للشيطان ؛ لأن فيه إضاعة نعمة الله ، والاستحقار بها من غير ما بأس ثم إنه من أخلاق المتكبرين ، والمانع عن تناول تلك اللقمة في الغالب هو الكبر ، وذلك من عمل الشيطان [٢].

فالنبي - ﷺ - يعلم الصحابة - رضي الله عنهم - كيف يحافظون على اللقمة الصغيرة التي هي نعمة من نعم الله عليهم ، وقد تفقد كثير من الدول حريتها السياسية بسبب عدم امتلاكها لقوتها.

٢- ما روى عن ابن عباس عن ميمونة " أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - مَرَّ عَلَى شَاةٍ مَيِّتَةٍ مُلْقَاةٍ ، فَقَالَ لِمَنْ هَذِهِ ، فَقَالُوا: لِمَيْمُونَةَ ، فَقَالَ مَا عَلَيْهَا لَوْ انْتَفَعَتْ بِإِهَابِهَا قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ: إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَكْلَهَا"[٣]. وفي رواية : " أَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا أَلَّا دَبَغْتُمُوهُ فَإِنَّهُ ذَكَاتُهُ " [٤]. فدل ذلك على أن جلد الميتة إذا دبغ صار طاهرا ينتفع به كما ينتفع بجلد المذكاة[٥].

وذهب فقهاء الحنفية إلى أنه يحرم الانتفاع بجلد الميتة قبل الدباغ والحرمة لا تستلزم زوال الملك . وروى عن أبي يوسف : لو جز صوف شاة ميتة كان

---

(١) صحيح مسلم: كتاب الأشربة ، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى وكراهة مسح اليد قبل لعقها ١٦٠٧/٣ ، رقم (٢٠٣٤) .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم٢٠٤/١٣، نيل الأوطار للشوكاني ٩/ ٣٥ ، تحفة الأحوذي للمباركفوري٤٢٥/٥، عون المعبود للعظيم آبادي٢٣٢/١٠.

(٣) قال الشيخ الألباني : صحيح ، السنن الكبرى للنسائي ٨٢/٣ ، رقم (٤٥٦٠) ، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تأليف : علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري ٤١٩/٩ ، رقم (٢٦٧٧١) ، تحقيق : المحقق : بكري حياني - صفوة السقا،ط/ مؤسسة الرسالة ، الطبعة الخامسة ،١٤٠١هـ/١٩٨١م .

(٤) قال : شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقال الشيخ الألباني : صحيح ، مسند أحمد ٢٢٧/١ ، رقم (٢٠٠٣) ، سنن الدارقطني ٤٤/١ ، رقم (٨) ، سنن الترمذي ٢٢٠/٤ ، رقم (١٧٢٧) ، المعجم الكبير ٢٠٣/١١ ، رقم (١١٥٠١) .

(٥) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، تأليف : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ١٥٤/٤، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوى، و محمد عبد الكبير البكرى، ط/ مؤسسة القرطبة.

له أن ينتفع به ، ولو وجده صاحب الشاة في يده كان له أن يأخذه منه ، ولو دبغ جلدها كان لصاحبها أن يأخذه بعد أن يعطيه ما زاد في الدباغ[١].

وفي هذا الحديث دليل واضح على أنه لابد من الاستفادة من كل ما يمكن الاستفادة منه من الموارد الطبيعية .

٣- ما روى عن قتادة عن أنس - ﷺ - قال : قال رسول الله - ﷺ - : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلاَّ كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ »[٢]. وفي هذا الحديث حث على تنمية الموارد الطبيعية ، ودعوة إلى استغناء الأمة في غذائها عن غيرها بالزرع والغرس ، ومقتضاه أن أجر ذلك يستمر ما دام الغرس مأكولا منه ، ولو مات غارسه أو انتقل ملكه لغيره ، قال ابن العربي : في سعة كرم الله تعالى أن يثيب على ما بعد الحياة كما قبل الحياة[٣].

ثانيا : من القواعد الفقهية : التي تدل على مشروعية تدوير النفايات ، والاستفادة منها ، وأنها قواعد كثيرة منها قاعدة : أن " الأصل في الأشياء الإباحة" [٤] ، وهي مستمدة من نصوص كثيرة ومنها قوله تعالى : { هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا }[٥]، وقوله تعالى : {وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ}[٦] ، وقوله تعالى : {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ} [٧].

ووجه الدلالة : من هذه الآيات أن الله تعالى امتنّ على خلقه بما في الأرض جميعاً ، ولا يمتن إلا بمباح؛ إذ لا مِنَّة في محرم ، وخُصَّ من ذلك بعض الأشياء ، قال تعالى :{ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ} [٨] .

قال ابن تيمية : " والتفصيل : التبيين ، فبين أنه بين المحرمات ، فما لم يبين تحريمه فليس بمحرم ، وما ليس بمحرم فهو حلال ، إذ ليس إلا حلال أو حرام" .

---

(١) فتح القدير ، تأليف : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي١٢٣/٦، ط/ دار الفكر - بيروت - ، نهاية المحتاج ٥ / ٢٦٦ ، مطالب أولي النهى ٣ / ٥٩٤ .

(٢) صحيح البخاري: كتاب المزارعة ، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه ٢ /٨١٧ ، رقم (٢١٩٥) ، صحيح مسلم: كتاب المساقاة ،باب فضل الغرس والزرع ٢٧/٥ ،رقم (٤٠٥٠) .

(٣) غريب الحديث، تأليف : القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد ١ / ٢٩٨، ط/ دار الكتاب العربي – بيروت - الطبعة الأولى ، ١٣٩٦ هـ ، تحقيق : د. محمد عبد المعيد خان، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٣٣٥/٦ .

(٤) قواعد الفقه ، تأليف :محمد عميم الإحسان المجددي البركتي٥٩/١، ط/ الصدف ببلشرز ، سنة ١٤٠٧ه – ١٩٨٦م ، كراتشي ،الأشباه والنظائر، تأليف :عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي٦٠/١ ، ط/دار الكتب العلمية - سنة ١٤٠ هـ ، شرح القواعد الفقهية ، تأليف: الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ٢٩٩/١،ط / دار القلم - بيروت .

(٥) الآية رقم (٢٩) ، سورة البقرة .

(٦)الآية رقم (١٣) ، سورة الجاثية .

(٧) الآية رقم (٢٢) ، سورة الأعراف .

(٨) الآية رقم (١١٩) ، سورة الأنعام .

انتهى[1] . وقال تعالى :{ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ}[2] فحرم الله الخبائث لما فيها من الفساد لهم في معاشهم أو معادهم ، فيبقى ما عداها مباحاً بموجب الآية[3] .

ثالثا : من المعقول :

١ـ أنه وجد قديما نوع من التدوير بطرق تقليدية ، فلقد قام الناس منذ عهد النبي ـ ﷺ ـ بتدوير بعض النفايات المنزلية ، وتحويلها إلى أشياء أخرى ، واستخدامها في غراض نافعة بدلا من إلقائها، وإهمالها دون إنكار من أحد . ومن النفايات التي قاموا بتدويرها: النوى كانوا يرضخونه بالمرضخة ـ وهى الحجر الذي يكسر به النوى ـ ويحولونه إلى علف للإبل .

قال ابن عبد البر : " وأما النوى : فنوى التمر يرضخ بالمراضخ ، فتعلفه الإبل ، وأما الخبط ، فهو ورق الشجر يجمع ، ويدق وتعلفه الإبل " [4]. كما استخدموا نفايات الحيوانات والطيور في الزراعة والوقود ، فقد استخدموا السرجين ـ الزبل ـ والروث كسماد للأرض.

٢ـ أنه لو يتم معالجة النفايات بطرق صحيحة لترتب عليها أضرار صحية ، وأضرار بيئية ، وأضرار اقتصادية ، والضرر تجب إزالته ، وأنه يدفع بقدر الإمكان، والطرق الأخرى لمعالجة النفايات يترتب عليها أضرار أخرى ربما تكون أكبر من خطر النفايات نفسها .

والضرر لا يزال بالضرر بمعنى أن الضرر مهما كان واجب الإزالة ، فإزالته تكون بلا ضرر أصلا أو تكون بضرر أخف منه ، كما هو مقتضى قاعدة " الضرر الأشد يزال بالأخف " وأما إزالة الضرر بضرر مثله أو أشد فلا يجوز ، وهذا غير جائز شرعا وعقلا ؛ لأن السعي في إزالته بمثله عبث.

قال ابن السبكي في معناها : وهو كعائد يعود على قولهم : " الضرر يزال ولكن لا بضرر " فشأنهما ـ أي شأن القاعدتين ـ شأن الأخص ، وهو هذه القاعدة ، مع الأعم. ولكن السيوطي ، وابن نجيم ذكرا أن هاتين القاعدتين سواء ، وليس

---

(١) الفتاوى الكبرى ، تأليف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ٣٦٩/١، تحقيق : محمد عبدالقادر عطا ، ط/ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م .

(٢) الآية رقم (٧٤) ، سورة الأنبياء .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ، تأليف : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ٢٥١/١، تحقيق : هشام سمير البخاري ، ط/ دار عالم الكتب ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م ، التحرير والتنوير، تأليف : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي ٩٤/٨، ط/ الدار التونسية للنشر – تونس ـ سنة: ١٩٨٤ هـ.

(٤) الاستذكار لابن عبد البر٤٤٧/٦.

بينهما عموم وخصوص ؛ لأنه لو أزيل الضرر بالضرر لما صدق " الضرر يزال "أي تجب إزالته [1].

والخلاصة : أنه يجوز تدوير النفايات لما تقدم في السنة النبوية من الحث على الاستفادة من الموارد الطبيعية ، والقواعد الفقهية التي تفيد بأن الأصل في الأشياء الإباحة وتفيد بوجوب إزالة الضرر .

وتدوير النفايات بالطرق الحديثة هو إزالة لضرر النفايات عن البيئة ، وعن صحة الإنسان لما ينبعث منها من روائح كريحه ، وعن الأرض الزراعية والتربة بما يحقق النفع والفائدة الاقتصادية والبيئة والصحة ويعالج مشاكل كثيرة كمشكلة البطالة ببناء المصانع التي توفر الأيدي العاملة .

المطلب الرابع

حكم بيع النفايات الردئ بالجيد

قبل تدويرها

بيع النفايات المنزلية من المواد البلاستيكية والمواد المعدنية كالحديد وغيره والخشب والورق والأقمشة وغيرها بجنسها من الجيد هل يدخل في الربا المحرم ؟ . لأنه سوف يعطي الكثير منها ، ويأخذ القليل ، فهل يشمل الربا الأصناف المذكورة ؟. بمعنى هل بيع البلاستيك القديم بالبلاستيك الجديد ، والحديد بالحديد ، والورق بالورق من الربا المحرم ؟.

قال أبو حنيفة ، وأصحابه :" لا يجوز بيع الحديد بالحديد ، ولا الصفر بالصفر ، ولا النحاس بالنحاس إلا واحدا بواحد ، ولا يجوز نسيئة[2] ، هذا الحكم في سائر الموزونات" [3] . وهذا بناء على رأي الإمام أبي حنيفة وأصحابه في أن علة الربا

---

(١)الأشباه والنظائر لابن نجيم صـ ٣٤، ٣٥ ، غمز عيون البصائر ٣٧/١، قواعد الفقه للبركتي صـ ٨٨، الموافقات للشاطبي ٢ / ١٣٤ ، ١٥٢ الأشباه والنظائر للسيوطي صـ ٧٦، الأشباه النظائر ـ للإمام تاج الدين السبكى صـ ٥١، القواعد لابن رجب صـ ٣٦ .

(٢) النسيئة : هي التأخير ، تقول : بعت السلعة بنسيئة ، أو نسيئة ، أو نسأة : إذا بعته على أن يؤخر دفع الثمن إلى وقت لاحق . وأصله من " نسأ " الشيء إذا أخره . وقال الأخفش: أنسأته الدين: إذا جعلته له مؤخراً، ونسأته دينه إذا أخرته .
ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي . أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تأليف : قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي ٧٧/١، تحقيق: يحيى مراد ، ط/ دار الكتب العلمية ، الطبعة : ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ ، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، تأليف : سعدي أبو جيب٣٥١/١، ط/دار الفكر. دمشق – سورية ، الطبعة :تصوير ١٩٩٣ م الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.

(٣) الميحط البرهاني ، تأليف : محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه٧ /٤٤٧، ط/ دار إحياء التراث العربي، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، تأليف : الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ٢٢٠/٣، ط/ دار الفكر، طبعة سنة ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

في الذهب والفضة هي الوزن ؛ وذلك لقوله عليه - ﷺ - : « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلاً بِمِثْلٍ فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَهُوَ رِبًا »[1].

وما روى عن فضالة بن عبيد - ﷺ - ، قال : « كنا مع رسول الله ﷺيوم خيبر نبايع اليهود الأوقية الذهب بالدينارين والثلاثة ، فقال رسول الله ﷺ: " لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزنا بوزن »[2].

وروى عنه - ﷺ - أيضا قال : « أتي رسول الله ﷺ وهو بخيبر بقلادة ، فيها خرز وذهب ، وهي من المغانم تباع ، فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة ، فنزع وحده ، ثم قال لهم رسول الله ﷺ: " الذهب بالذهب وزنا بوزن »[3].

وقال مالك : " الأمر عندنا فيما يكال أو يوزن مما لا يؤكل ولا يشرب مثل العصفر والنوى والخبط والكتم [4] ، وما يشبه ذلك أنه لا بأس بأن يؤخذ من كل صنف منه أثنان بواحد يدا بيد ، ولا يؤخذ من صنف واحد منه اثنان بواحد إلى أجل ، فإن اختلف الصنفان فبان اختلافهما ، فلا بأس بأن يؤخذ منهما اثنان بواحد إلى أجل ، وما اشترى من هذه الأصناف كلها ، فلا بأس بأن يباع قبل أن يستوفى إذا قبض ثمنه من غير صاحبه الذي اشتراه منه" [5].

وهذا بناء على رأي الإمام مالك في أن علة الربا في الذهب والفضة هي مطلق الثمنية ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم - رحمهما الله- وغيرهما من محققي أهل العلم ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : والأظهر أن العلة

---

(١) صحيح مسلم : كتاب المساقاة ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا٥/٤٥ ، رقم (٤١٥٢) ، ط/ دار الجيل - بيروت - بدون تاريخ طبع - ، الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، تأليف: محمد بن فتوح الحميدي٣/٢٠٣ ،ط / دار ابن حزم - لبنان/ بيروت - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م ، الطبعة: الثانية ، تحقيق : د. علي حسين البواب.

(٢) صحيح مسلم : كتاب المساقاة ، رقم (١٥٩١), سنن أبو داود : كتاب البيوع، رقم (٣٣٥٣),مسند أحمد بن حنبل (٢٢/٦)، النسائي في [المجتبى] ، رقم (٥٤٧٠) .

(٣) صحيح مسلم : كتاب المساقاة (١٥٩١) , سنن النسائي : كتاب البيوع ، رقم (٤٥٧٣), مسند أحمد بن حنبل (١٩/٦).

(٤) العصفر : نوار معروف وصبغ معلوم ، وأما النوى: فنوى التمر يرضخ بالمراضخ فتعلفه الإبل وأما الخبط : فهو ورق الشجر يجمع ويدق وتعلفه الإبل ، وأما الكتم : فشجرة يخضب بها الشعر مع الحناء . ينظر : (الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تأليف :أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي٦/٤٤٧، تحقيق : سالم محمد عطا- حمد علي معوض، ط/ دار الكتب العلمية ، طبعة سنة ٢٠٠٠م).

(٥)الاستذكار٦/٤٤٧، المدونة الكبرى ، تأليف : مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ١/١٥٩، تحقيق : زكريا عميرات، ط/ دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

في ذلك هي الثمنية لا الوزن [1]. لما روي عن سعيد بن المسيب - ﷺ - عن رسول الله - ﷺ - أنه قال " لا ربا إلا فيما كيل أو وزن مما يؤكل أو يشرب "[2].

وقال الشافعي : " وهكذا قال ابن المسيب - ﷺ -: "لا ربا إلا في ذهب أو ورق أو ما يكال أو يوزن مما يؤكل ويشرب" ، قال : وهذا صحيح" [3]. وقال أحمد بن حنبل : " لا أنظر في هذا الباب إلى الكيل والوزن إذا كان مما لا يؤكل ولا يشرب ، ولا ينظر إلى ما يؤكل ، ويشرب إذا كان مما لا يأخذه الكيل والوزن ، وإنما الربا فيما يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب على قول سعيد بن المسيب - ﷺ - وما عدا ذلك ، فلا بأس به يدا بيد ونسيئة" [4]. ودليل الحنابلة هو نفس دليل المالكية .

وقد وجه من منع هذه المعاملة من الفقهاء : بأن تلك داعية إلى إدخال الغش على المسلمين ، وقد كان عمر يريق اللبن المشوب بالماء ، تأديبا لصاحبه ، فإجازة شرائه إجازة لغشه ، وإفساد لأسواق المسلمين لقوله - ﷺ - « من غَشنَا فَلَيْسَ منا»[5]. وقد نهى عمر - ﷺ - عن بيع نفاية بيت المال [6]، وكانت زيوفا ؛ ولأن المقصود فيه - وهو الفضة - مجهول ، فأشبه تراب الصاغة ، واللبن المشوب بالماء . ويعلل بعض الفقهاء منع بيع الدراهم الجيدة بالدراهم الزيوف بأنه من ربا الفضل ؛ لعدم معرفة التماثل مع وحدة الجنس في العوضين . وبأن

---

(١)بداية المجتهد ١٢٩/٢ ، مغني المحتاج٢/ ٢٥ ، إعلام الموقعين ١٣٧/٢ .

(٢) حديث مرسل ، ينظر : (موطأ الإمام مالك ، تأليف : مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي٢٤٤/٣، رقم (٨١٨) ، ط/ دار القلم - دمشق - الطبعة : الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩١ م ، تحقيق : د. تقي الدين الندوي .

(٣) الأم ، تأليف : محمد بن إدريس الشافعي ٧٦/١ ، ط/ دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٣هـ .

(٤) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد١٣٥/٤ ، ط/ دار الفكر – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، تأليف : شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي٥٤/٢ ، تحقيق : عبد المنعم خليل إبراهيم ، ط/ دار الكتب العلمية ، طبعة سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م - بيروت .

(٥) لما روى عَن ابْن عمر قالَ : « مرّ رَسُول الله - ﷺ - بطعَام قد حسنه صَاحبه فَأدْخل يَده فِيهِ ، فإذا الطَّعَام رَدِيء ، فَقالَ : بعْ هَذَا عَلَى حِدة وَهَذَا عَلَى حِدة ، من غَشنَا فَلَيْسَ منا» . صحيح مسلم : كتاب الإيمان، باب قول النبي - ﷺ -: "من غشنا فليس منا" ٣٤٨/١، رقم (١٦٤)، سنن أبي داود: كتاب البيوع، باب في النهي عن الغش ٢٩٤/٢، رقم (٣٤٥٢) ، سنن الترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع ٥٩٧/٣، رقم (١٣١٥) ، سنن ابن ماجة: كتاب التجارات: باب النهي عن الغش ٧٤٩/٢، رقم (٢٢٢٤).

(٦) روى عن ابن مسعود - ﷺ - : " أَنَّهُ كَانَ يَبِيعُ نُقَايَةَ بَيْتِ الْمَالِ يَدًا بِيَدٍ بِالْفَضْلِ فَخَرَجَ خَرْجَةً إِلَى عُمَرَ - ﷺ - فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : هَذَا رِبًا ، وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ - ﷺ - اسْتَخْلَفَ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَجَرَةَ الْأَزْدِيَّ ، فَلَمَّا قَدِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ - ﷺ - نَهَى عَبْدَ اللَّهِ الْأَزْدِيَّ عَنْ بَيْعِ الدَّرَاهِمِ بِالدَّرَاهِمِ بَيْنَهُمَا فَضْلٌ النُّقَايَةُ مَا نُفِيَ مِنْ الْجِيَادِ : وَهُوَ الرَّدِيءُ ، فَدَلَّ أَنَّ الرَّدِيءَ ، وَالْجَيِّدَ فِي هَذَا سَوَاءٌ" . ينظر : سنن البيهقي الكبرى: كتاب البيوع ، باب لا ربا إلا في النسيئة ٢٨٢/٥، رقم (١٠٢٨١).

عمر - ﷺ - نهى عن بيع نفاية بيت المال ، ولأن المقصود فيه مجهول أشبه تراب الصاغة ، واستشهد بمذهب ابن عباس - ﷺ - قبل رجوعه ، فكان - ﷺ - لا يرى بأسا في بيع درهم بدرهمين حتى بلغه حديث أبي سعيد الخدري - ﷺ - ، فتراجع عن قوله . إذا بيع الحديد بالحديد ، فعلى القول الراجح لا يجب فيه التماثل ، ولا التقابض لأنه لا يجري فيه الربا أصلا ، إذا ليس هو بثمن للأشياء ، ولا هو مقتات فانتفت عنه العلة الربوية فيجوز أن يباع بجنسه جزافا .

فإن قلت : أليس هو بموزون ؟ . قلت : نعم ، هو موزون ، ولكن علة الربا ليست هي الوزن فقط بل الوزن مع الاقتيات . فإن قلت: أفلا يقاس على الذهب والفضة ؟ . فأقول : لا يقاس عليها ؛ لأنه مختلف عنها في العلة ، فإن العلة الربوية فيهما هي مطلق الثمنية ، كما تقدم ترجيحه ، وعلى هذا فلا يلحق بها ؛ لأنه ليس فيه هذه العلة[1] .

(١) العدة شرح العمدة ، تأليف : عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي ١/ ٢١٠، تحقيق : صلاح بن محمد عويضة،ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة : الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ٢٤/ ٩٣، ط/ الطبعة الثانية ، دارالسلاسل – الكويت .

المبحث الرابع
معالجة مياه الصرف الصحي

ويتكون من ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: حكم استعمال مياه الصرف قبل المعالجة.

ويتكون من أربعة فروع :

الفرع الأول: حكم استعمال الإنسان مياه الصرف قبل المعالجة.

الفرع الثاني: حكم ما سقى من الأشجار المثمرة قبل المعالجة .

الفرع الثالث : حكم ما سقى من الحيوانات مأكولة اللحم قبل المعالجة.

الفرع الرابع : آراء الفقهاء في مدة حبس الجلالة .

المطلب الثاني: طرق معالجة مياه الصرف الصحي.

المطلب الثالث:مدى طهورية مياه الصرف الصحي بعد المعالجة .

المبحث الرابع

معالجة مياه الصرف الصحي

الصرف الصحي : هو عبارة عن مياه ناتجة عن استخدام الإنسان للماء في الأنشطة الحياتية العادية مثل ما يتعلق بالغسيل والتنظيف والاستنجاء ونحو ذلك . معالجة مياه الصرف الصحي : هي عملية تنقية مياه الصرف من الشوائب والمواد العالقة والملوثات والمواد العضوية لتصبح صالحة لإعادة الاستخدام[١].

فلا شك أن الماء هو شريان الحياة ، فلا يمكن أن يتصور وجود حياة للإنسان بدون الماء ، قال تعالى: { وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلا يُؤْمِنُونَ }[٢] وقد بين الله عز وجل أن حياة الأرض تتوقف على وجوده حيث قال تعالى :{ وَمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِن مَّاء فَأَحْيَا بِهِ الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا}[٣] ، وقوله تعالى {وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِن مَّاء}[٤] ، وروي عن أبي هريرة قال : قلت: يا رسول الله : إِنِّي إِذَا رَأَيْتُكَ طَابَتْ نَفْسِي، وَقَرَّتْ عَيْنِي، فَأَنْبِئْنِي عَنْ كُلِّ شَيْءٍ ، قَالَ: " كُلُّ شَيْءٍ خُلِقَ مِنَ الْمَاءِ "[٥]. ولهذا جاء هذا البيان النبوي بهذه القاعدة في قوله - ﷺ - « الْمَاءُ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَىْءٌ »[٦] ، وتعاني بعض البلاد في العالم من مشكلة نقص

---

(١) قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية ، تأليف : الاستاذ الدكتور ماجد راغب الحلو استاذ ورئيس قسم القانون العام صـ٢٦١ ، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ، ط/ منشأة المعارف بالاسكندرية ، طبعة سنة ٢٠٠٢م ، كيف تتم معالجة مياه الصرف الصحي ؟. مقالة على موقع مؤسسة فاي للعلوم ، على الإنترنت ، بتاريخ ١١/ ١٠/ ٢٠١٧، معالجة مياه الصرف الصحي ، مقالة منشورة على الموسوعة الحرة " ويكيبيديا " على الإنترنت ، بتاريخ ٢/١١/٢٠١٧م .

(٢) جزء الآية رقم (٣٠) ، سورة الأنبياء . قوله تعالى : {وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ} ثلاث تأويلات : أحدها : أنه خلق كل شيء من الماء ؛ قاله قتادة . الثاني : حفظ حياة كل شيء بالماء . الثالث : وجعلنا من ماء الصلب كل شيء حي ؛ قال قطرب . {وَجَعَلْنَا} بمعنى خلقنا. الجامع لأحكام القرآن ، تأليف : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي١١/٢٨٤ ، تحقيق : هشام سمير البخاري ، ط/ دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة : ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م.

(٣) جزء الآية رقم (١٦٤) ، سورة البقرة .

(٤) جزء الآية رقم (٤٥) ، سورة النور .

(٥) قال شعيب الأرنؤوط : رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي ميمونة ، ينظر : (صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، تأليف : محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي٦/٢٦٦، رقم (٢٥٥٩) ،ط/ مؤسسة الرسالة – بيروت - الطبعة الثانية ، ١٤١٤٥ – ١٩٩٣م ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ١٤/ ٤٩ ، رقم (٨٢٩٥) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد ، وآخرون إشراف : د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط/ مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .

(٦)أخرجه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجة ، كلهم من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس - ﷺ - ، وقال الترمذي : حسن صحيح . ينظر : سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب الماء لا يجنب ١/٦٥ ، رقم (٦٨) ، سنن الترمذي : كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الرخصة في ذلك١/٩٤، سنن النسائي: كتاب المياه ، باب الرخصة في الوضوء بفضل طهور المرأة ١/١٧٣ ، سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة ، باب الرخصة بفضل وضوء المرأة ١/١٣٢، رقم (٣٧٠).

الموارد المائية مما دفع العلماء للتفكير في معالجة مياه الصرف الصحي كميائيا وإعادة استخدام المياه بعد المعالجة سواء في الزراعة أو في الصناعة أو النظافة أو الشرب أو غير ذلك[1] .

المطلب الأول

حكم استعمال مياه الصرف قبل المعالجة

الفرع الأول

حكم استعمال الإنسان

مياه الصرف قبل المعالجة

مياه الصرف الصحي قبل عمليات المعالجة يحرم استعمالها في الأغراض الإنسانية مثل الشرب والطهارة والنظافة ونحوها ، للأسباب الآتية :

أولا : نجاسة مياه الصرف : فقد تغير لونها وطعمها وريحها بالنجاسة ، فإن مياه الصرف الصحي توجد فيها كثير من فضلات بني آدم كبوله وبرازه ، وهذه الأشياء نجسة بلا خلاف [2].

قال ابن المنذر : "وأجمعوا على إثبات نجاسة البول"[3] . وكذلك انعقد إجماع الصحابة - ﷺ - على نجاسة البول ، لما روى عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله - ﷺ -: « تَنَزَّهُوا مِنَ الْبَوْلِ ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ »[4].

---

(١) حماية البيئة من التلوث في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، بحث مقدم لنيل درجة التخصص " الماجستير في السياسة الشرعية ، إعداد الباحث : رأفت عبد الفتاح حلاوة صـ ٦٩ ، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ، جامعة الأزهر ، قسم السياسة الشرعية عام ١٩٨٩م ، حماية البيئة من التلوث في القانون الإداري والفقه الإسلامي دراسة مقارنة ، رسالة جامعية للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق ، إعداد الباحث عبدالله جاد الرب أحمد صـ ٢٢٨ ، كلية الحقوق ، جامعة أسيوط ، قسم القانون العام ، عام ١٤٣٠هـ ، ٢٠٠٩. كيف تتم معالجة مياه الصرف الصحي ؟. مقالة على موقع مؤسسة فاي للعلوم ، على الإنترنت ، بتاريخ ١١/ ١٠/ ٢٠١٧، معالجة مياه الصرف الصحي ، مقالة منشورة على الموسوعة الحرة " ويكيبيديا " على الإنترنت ، بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢م .

(٢) حاشية ابن عابدين ١ / ٢١٣ ، حاشية الدسوقي ١ / ٥١ ، مغني المحتاج ١ / ٧٩ ، كشاف القناع ١ / ١٩٤ .

(٣) الإجماع ، تأليف: محمد بن إبراهيم بن المنذر ١/ ٣٥ ، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط/ دار المسلم ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م .

(٤) مسند أحمد "٣٢٦/٢"، سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها ، باب التشديد في البول، ١٢٥/١، رقم (٣٤٨) ، وقال البوصيري في الزوائد : إسناده صحيح ، وله شواهد، وأخرجه الحاكم في "المستدرك" "١٨٣/١"، سنن الدارقطني ١٢٨/١"، رقم(٨) ، وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولا أعرف له علة ، ولم يخرجاه، من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة فذكره ، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تأليف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني٣١١/١، ط/ دار الكتب العلمية ، الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .١٩٨٩م.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال « قامَ أعْرَابي فِي الْمَسْجِد فَبَال ، فتناوله النَّاس ، فَقالَ النَّبي - ﷺ - : دَعوه (وهريقوا) عَلَى بَوْله سَجْلًا من مَاء - أو ذَنُوبًا من مَاء - فإنَّما بُعِثْتُمْ مُيَسِّرين ، ولَم تُبعَثوا معسرين»[1].

ثانيا : الضرر باستعمالها : فإن ماء الصرف الصحي يوجد فيه كثير من السموم وفضلات الأمراض المعدية وكثافة الأدواء والجراثيم (البكتريا) ، فإن المجاري معدة في الأصل لصرف ما يضر الناس في الدين والبدن طلبا للطهارة ودفعا لتلوث البيئة . وهي تسبب العديد من الأمراض التي تنتقل عن طريق مياه الصرف ، مثل (الكوليرا ، والتيوفود ، والإيسينيا ، والإيشريشيا ؛ وأمراض الدوزينتاريا ، وامراض الشقلا ..) . لما روي عن عبادة بن الصامت قالَ : "إنَّ مِنْ قضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَنَّهُ قضَى أنْ لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ" [2].

الثالث : الاستقذار : فإن ماء الصرف الصحي مستقذر في عرف الناس وعاداتهم والاستخباث والاستقذار لما تتحول إليه باعتبار أصلها ، ولما يتولد عنها في ذات المجاري من الدواب والحشرات المستقذرة طبعا وشرعا . قال تعالى: {يُحِلُّ لَهُمُ الطيِّبَاتِ ويُحرِّمُ عَلَيْهِمُ الخَبَائِثَ}[3]. فكل طيب فهو حلال، وكل خبيث فهو حرام. قال ابنُ الخطيب : وأقول ههنا : كل ما يستخبثه الطَّبع وتستقذره النفس كان تناوله سبباً للألم ، والأصل في المضار الحرمة ، فكان مقتضاه أن كل ما يستخبثه الطبع فالأصْلُ فيه الحُرمَةُ إلاَّ بدليلٍ منفصل[4].

الفرع الثاني
حكم ما سقى من الأشجار المثمرة
بمياه الصرف قبل المعالجة

قد تباينت وجهات نظر الفقهاء في حكم ما سقى من الأشجار المثمرة والزرع بمياه الصرف قبل المعالجة على قولين :

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الوضوء ، باب صب الماء على البول في المسجد ٣٢٤/١ ، رقم (٢٢١) ، صحيح مسلم : كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره ٢٣٦/١، رقم (٢٨٤)، سنن الترمذي : كتاب الطهارة ، باب ما جاء في البول يصيب الأرض٢٧٦/١، رقم(١٤٨).

(٢) سنن الدارقطني: كتاب الأقضية، ٤/ ٢٢٨, رقم (٨٦), المستدرك : كتاب البيوع ، باب النهي عن المحاقلة... ٢/ ٥٧٧, سنن البيهقي : كتاب الصلح ، باب لا ضرر ولا ضرار ٦/ ٦٩- ٧٠, وكلهم من طريق الدراوردي عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد عن النبي - ﷺ - قال: لا ضرر ولا ضرا. قال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(٣) الآية رقم (١٥٧) ، سورة الأعراف .

(٤) اللباب في علوم الكتاب ، تأليف : أبو حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي٣٤٣/٩، ط/ دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٩ هـ -١٩٩٨ م ، الطبعة : الأولى، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض .

القول الأول : أن الزرع أو الشجر الذي يسقى بماء نجس طاهر، فإن أصاب الماء النجس ظاهر الزرع تنجس، ووجب تطهيره بالغسل، ولا يحرم أكل ما نبت بالماء المتنجس، من حب ، وثمار ، وهذا مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، وابن عقيل من الحنابلة[1] .

ودليلهم على ذلك : أنه لا يظهر في ذلك أثر النجاسة ، فإنها قد استحالت ، ولأنه إذا لم يظهر الطعم ولا الريح ، فإنه يعني أن النجاسة استحالت ، فتطهر بالاستحالة كالدم يستحيل في أعضاء الحيوان لحما ، ويصير لبنا [2] .

القول الثاني : أن الزروع والثمار التي سقيت بالنجاسات أو سمدت بها تحرم ، ويحرم أكل ما نبت بالماء النجس ، وهذا مذهب الحنابلة[3] . قال ابن قدامة : " وتحرم الزروع والثمار التي سقيت بالنجاسات وسمدت بها" . وقال المرداوي على قول ابن قدامة : " وما سقي بالماء النجس من الزروع والثمر محرم " قال : وينجس بذلك ، وهو المذهب نص عليه ، وعليه جماهير الأصحاب[4].

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :" كُنَّا نُكْرِى أَرْضَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَنَشْتَرِطُ عَلَيْهِمْ أَنْ لاَ يَدْمُلُوهَا بِعَذِرَةِ النَّاسِ " [5].

٢- ما روى عن ابن عمر : « أنه كَانَ يشْتَرِط عَلَى الَّذِي يكريه أرضه أن لَا يَعُرّها ، وَذَلِكَ قبل أن يدع عبد الله الْكِرَاء » [1] .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥ / ٢١٧ ، شرح الخرشي ١ / ٨٨ ، حاشية الدسوقي ١ / ٥٢ ، مغني المحتاج ١ / ٨١ ، المغني ١١ / ٧٢ .
قال ابن هبيرة الشيباني: " واختلفوا في أكل الزرع والثمار والبقول إذا كان يسقيها بالماء النجس وعلفها بالنجاسات . فقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة : هي مباحة . وقال أحمد : يحرم أكلها ويحكم بنجاستها " . اختلاف الأئمة العلماء، تأليف: الوزير أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني٢/٣٥٥، ط/ دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، الطبعة : الأولى ، تحقيق : السيد يوسف أحمد .

(٢) المغني ١١ / ٧٢ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف : علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي ٢٧٦/١٠،ط/ دار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان ـ الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، المبدع شرح المقنع، تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق١٧٨/٩، ط/ دار عالم الكتب، الرياض ، الطبعة : ١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف : عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني١٩٠/٢، ط/ مكتبة المعارف- الرياض ، الطبعة : الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤مـ.

(٥) قال البيهقي: ضعيف ، سنن البيهقي الكبرى ١٣٩/٦ ، رقم (١١٥٣٦) ، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، تأليف : ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ٣٠/٥ ، تحقيق : مصطفى أبو الغيط ، وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال ، ط/ دار الهجرة - الرياض- السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م .

٣ـ رَوَى عَن ابْن عمر « أن رجلا أتَاهُ ، فقَالَ : إنـي كنت أكنس حَتَّى تزوجت وعتقت وَحَجَجْت . فَقَالَ : مَا كنت تكنس ؟ قَالَ : الْعذرَة . قَالَ : أنْت خَبيث (وعتقك) خَبيث وحجك خَبيث ، اخْرُج مِنْهُ كَمَا دخلت فِيهِ» [٢] .

٤ـ ما روى عن عَبْدِ اللّهِ بن دِينار عَن ابن عُمَرَ : " بَلَغَ عُمَرَ أنَّ رَجُلاً يَسْمِدُ اَرْضَهُ بِعَذِرَةِ النَّاسِ ، فَقَالَ : أمَا يَرْضَى أحَدُكُمْ حَتَّى يُطْعِمَ النَّاسَ مَا يَخْرُجُ مِنْهُمْ" . والسِّماد : ما يُطْرَح في أصول الزرع والخُضَر من العَذِرة والزِّبل ليَجُود نَباته [٣] .

ونوقشت هذه الأدلة : بأنها ضعيفة . قال البيهقي : " وقد روي عن ابن عمر خلاف ذلك في العذرة خاصة" . وروى (عن) سعد بن أبي وقاص « أنه كان يحمل مكتل عرة إلى أرض له » وفي لفظ له «مكتل عرة مكتل بر» قال أبو عبيد ، عن الأصمعي : العرة هي عذرة الناس [٤] .

واستدلوا على ذلك من المعقول: بأنها تتغذى بالنجاسات وتترقى فيها أجزاؤها، والاستحالة لا تطهر، فعلى هذا تطهر إذا سقيت الطاهرات ، كالجَلاَّلة إذا حبست، وأطعمت الطاهرات[٥] .

الرأي المختار

أن الزرع الذي سقي بماء نجس فهو طاهر ، وإن أصابت النجاسة الزرع وجب تطهيره بماء طاهر ، ولا يحرم أكل ما نبت بالماء المتنجس ، من حب ، وثمار خاصة إذا دعت الضرورة لسقي الزرع بماء نجس ؛ لأن الماء في الأصل طهور لا ينجسه شئ ، ومن المعلوم أن النجاسة تطهر بالاستحالة كالخمر إذا تخللت ، ولكن ينبغي التحرز عنه ؛ لأن النفس تعافه .

---

(١) قال البيهقي: حديث ضعيف ، سنن البيهقي الكبرى: كتاب المزارعة ، باب ما جاء في طرح السرجين والعذرة في الأرض ١٣٩/٦ ، رقم (١١٥٣٥) ، مسند الشافعي ، تأليف : محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي١/٣٣٠، رقم (١٥٢٩) ، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت .

(٢) قال البيهقي: ضعيف ، سنن البيهقي الكبرى: كتاب المزارعة ، باب ما جاء في طرح السرجين والعذرة في الأرض ١٣٩/٦ ، رقم (١١٥٣٧).

(٣) غريب الحديث ، تأليف : إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق٢/٥٢٠ ، ط/ جامعة أم القرى - مكة المكرمة - الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ه ، تحقيق : د. سليمان إبراهيم محمد العايد، النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف : أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري٢/٩٩٣، ط/ المكتبة العلمية - بيروت ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق : طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي .

(٤) البدر المنير ٥/٣٠.

(٥) المغني ١١ / ٧٢ .

الفرع الثالث
حكم ما سقى من الحيوانات مأكولة اللحم
بمياه الصرف الصحي قبل المعالجة

قد اتفق الفقهاء على أنه إذا حبس الحيوان مأكول اللحم الذي سقي أو أطعم النجس مدة معينة بالحبس على العلف الطاهر، فإنه يطهر ، ويحل أكله وشرب لبنه وركوبه ، ، واختلفوا في حكم ما سقى بالماء النجس على قولين :

القول الأول : أن ما سقي من الحيوانات مأكولة اللحم بالماء المتغير بالنجس هو طاهر ، ويجوز أكل لحمه ، وشرب لبنه بعد أن يحبس مدة معينة ، ويعلف بعلف طاهر ، ويسقى بماء طاهر ، وهو المذهب عند المالكية ، وأجازه الإمام مالك في رواية [١] ، والشافعية[٢] .

واشترط الشافعية : لجواز أكلة الجلالة عدم تغير اللحم ، فإن تغير لونه أو طعمه أو رائحته ، فإنه حرام على الأصح ؛ لأنه قد صار من الخبائث . والوجه الثاني : أنه مباح ، لأنه من أصل مأكول[٣] .

أدلة أصحاب القول الأول

استدل أصحاب القول الأول على طهارة الحيوان مأكول اللحم إذا سقى أو أطعم النجس أو المتنجس ، وجواز أكله بالأثر ، والإجماع، والقياس و، المعقول بمايلي:

أولا : من الأثر : ما روى عن أبي قلابة عن زهدم ، قال :" رأيت أبا موسى ﷺ يأكل الدجاج ، فدعاني ، فقلت : إني رأيته يأكل نتنا قال : ادنه فكل ، فإني رأيت النبي - ﷺ - يأكله [٤].

ثانيا : من الأجماع : نقل الإجماع ابن بطال ، فقال : فالعلماء مجمعون على جواز أكل الجَلاَّلة . وقال الطبرى : " والعلماء مجمعون على أن حملا أو جديًا غذى

---

(١) قال ابن القاسم : فلا اختلاف في المذهب أن أكل لحوم الماشية والطير التي تغذى بالنجاسات حلال جائز . قال مالك: لا بأس بالجَلاَّلة . وفي الرواية الأخرى عن الإمام مالك : أنه كرهه ، وفرق بينه وبين الحيوان، فإن نفس النجاسة المستقذرة يشاهد دخولها في الحيوان ، فتعافه النفوس ، فيصان الإنسان عنه بخلاف النبات .
الذخيرة للقرافي ١٠٤/٤، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ٣٧٠/٣، تأليف : أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد ، تحقيق : د محمد حجي وآخرون ، ط/ دار الغرب الإسلامي ، بيروت – لبنان - الطبعة : الثانية ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

(٢) روضة الطالبين ٣ / ٢٧٩ ، حاشية القليوبي ١ / ٧٦ .

(٣) الحاوى الكبير ، تأليف : أبو الحسن الماوردى ٣٣٠/١٥، ط / دار الفكر - بيروت.

(٤) قال البيهقي : الأثر : صحيح ، أخرجه البخاري في الصحيح من حديث وكيع عن سفيان وأخرجاه من أوجه عن أيوب ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ٣٢٥/٣٢، سنن البيهقي الكبرى، باب ما جاء في الدجاج الذي يأكل النتن ٣٣٣/٩ ، رقم (١٩٢٦٥) .

بلبن كلبة أو خنزيرة أنه غير حرام أكله ، ولا خلاف أن ألبان الخنازير نجسة ، كالعذرة "[1].

ثالثا : من القياس : القياس على الأعيان النجسة التي تطهر بالاستحالة كالخمر - على القول بنجاستها - تطهر بالاستحالة ، والمسك فإنه طاهر مع أنه من الدم ؛ لأنه استحال عن جميع صفات الدم ، والجلد يصبح طاهراً بعد الدبغ[2] .

رابعا : من المعقول : قال ابن بطال : " فإنما حرم الله أعيان النجاسات المدركات بالحواس ، فالدجاجة والإبل الجلالة ، وما شاكلها لا يوجد فيها أعيان العذرات ، وليس ذلك بأكثر من النبات الذى ينبت فى العذرة .

وهو طاهر حلال بإجماع ، ولا يخلو الزرع من ذلك . وإنما النهى عن الجلالة من جهة التقذر والتنزه لئلا يكون الشأن فى علف الحيوان النجاسات ، والنهى عن الجَلاَّلة ليس بقوى الإسناد" [3].

القول الثاني : أن ما سقى الدواب مأكولة اللحم بالنجس لا يحل أكله ، ولا شرب لبنه ، وهو مذهب الحنفية ، والظاهرية ، وزاد الظاهرية على ذلك عدم جواز ركوبها. وفرق الحنابلة بين مأكولة اللحم ، وغير مأكولة اللحم ، فيجوز سقي من غير مأكولة اللحم بالماء النجس ، ولا يجوز ذلك في مأكولة اللحم .

وقال أحمد : "أكره لحوم الجلالة - والجَلاَّلة من الحَيوان : هى التي تأكل العَذِرَة والقذارة - وألبانها ". وقال ابن حزم : "لا يحل أكل لحوم الجلالة , ولا شرب ألبانها , ولا ما تصرف منها ; لأنه منها وبعضها, ولا يحل ركوبها "[4] .

أدلة أصحاب القول الثاني

استدل أصحاب القول الثاني القائلين بعدم طهارة ما سقي من الحيوانات مأكولة اللحم بالماء النجس أو المتنجس ، وعدم جواز أكله ، وشرب لبنه بالسنة ، والأثر والمعقول بما يلي :

أولا : من السنة النبوية المشرفة :

١ - ما روى عن عبد الله بن عمر - ﷺ - قال : « نهى رسول الله - ﷺ - عَنْ أَكْلِ الْجَلاَّلَةِ وَأَلْبَانِهَا»[5] .

---

(١) شرح صحيح البخارى ، تأليف : أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي٥/٤٣١، ط/ مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، الطبعة : الثانية، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم .

(٢) المغني ١١ / ٧٢ .

(٣) شرح صحيح البخارى لا بن بطال ٥/٤٣١.

(٤) البحر الرائق ١ \ ٢٣٩، العناية بهامش فتح القدير ٨ / ١٥٧ ، ط / المطبعة الكبرى الأميرية، طبعة سنة ١٣١٨ هـ ، المغني لابن قدامة ١١ / ٨٨ ، المحلى ، تأليف : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ٧/٤١٠، ط/ دار الفكر- بيروت.

(٥) قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب . سنن أبي داود: كتاب الأطعمة ، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها ٤/ ١٤٨، ١٨٥ ، رقم (٣٧٨٥) ، سنن ابن ماجة : كتاب الذبائح ، باب

٢- ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص - ﷺ - قال : « أن رَسُول الله - ﷺ - نهَى عَن الْإبِل الْجَلالَة أن يُؤْكَل لحمهَا ، وَلَا يشرب ألْبَانهَا ، وَلَا يركبهَا النَّاس حَتَّى تعلف أرْبَعِينَ لَيْلَة »[١] .

٣- ما روى عن نافع عن ابن عمر قال :« نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنِ الْجَلاَّلَةِ فِى الإبِلِ أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا»[٢] .

٤- ما روى عن عكرمة عن ابن عباس - ﷺ - : أن النبي - ﷺ - : « نَهَى عَنْ الْمُجَثَّمَةِ[٣]، وَعَنْ لَبَنِ الْجَلَّالَةِ ، وَعَنْ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ »[٤] .

٥- ما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - ﷺ - ، قال : « نهى رسول الله - ﷺ - نَهَى عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ ، وَعَنْ الْجَلَّالَةِ ، وَعَنْ رُكُوبِهَا »[٥] .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث : دلت هذه الأحاديث على عدم جواز أكل الجلالة وعدم جواز ركوبها لعدم طهارتها

ثانيا : من الأثر : كان ابن عمر - ﷺ - " إذا أراد أكل الجلالة حبسها ثلاثا " وأخذ بظاهر هذه الأحاديث جمع من السلف فمنعوا ركوبها قال عمر لرجل له إبل جلالة : لا تحج عليها ولا تعتمر ، وقال ابنه : لا أصاحب أحدا ركبها [٦].

النهي عن لحوم الجلالة ٢/ ١٠٦٤، رقم (٣١٨٩) ، سنن الترمذي : كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة ٤/ ٢٧٠، رقم (١٨٢٤) ، سنن البيهقي: كتاب الضحايا، باب ما جاء في أكل الجلالة وألبانها ٩/ ٣٣٢.

(١) قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد . وقال البيهقي : ليس بالقوي . وأما عبد الحق ، فقال : في إسناده إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر البجلي عن أبيه ، وإسماعيل : ضعيف ، وأبوه لا يحتج به . المستدرك على الصحيحين٤٦/٢ ، رقم (٢٢٦٩) ، سنن البيهقي الكبرى: كتاب الضحايا، باب ما جاء في أكل الجلالة، وألبانها٣٣٣/٩، رقم (١٩٢٦٤) .

(٢) قال النووي : إسناده صحيح ، سنن أبي داود : كتاب الأطعمة ، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها ٢٥/٣، رقم (٢٥٥٨) ، سنن البيهقي الكبرى : كتاب الضحايا ، باب ما جاء في أكل الجلالة وألبانها ٣٣٣/٩ ، رقم (١٩٢٥٨) ، المستدرك على الصحيحين للحاكم ٤٠/٢ ، رقم (٢٢٤٩).

(٣) قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، سنن الترمذي: كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة ٢٧٠/٤، رقم (١٨٢٥) ، سنن البيهقي الكبرى : كتاب الضحايا، باب ما جاء في أكل الجلالة، وألبانها ٣٣٣/٩، رقم (١٩٢٥٩) .

(٤) الْمُجَثَّمَةِ : هي كل حيوان يُنْصب ، ويُرمى ليُقتل إلاَّ أنَّها تكْثر في الطَّير والأرانب ، وأشْباه ذلك مما يَجْثِم في الأرض : أي يلزمُها ، ويلْتَصق بها وجَثَم الطائرُ جُثُوما ، وهو بمنزلة البُروك للإبل . تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، تأليف : محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا٤٤٨/٥،ط/ دار الكتب العلمية – بيروت .

(٥) قال الألباني : حسن صحيح. سنن أبي داود: كتاب الأطعمة ، باب في لحوم الحمر الأهلية، ٢/ ٣٨٥، رقم (٣٨١١)، سنن النسائي: كتاب الضحايا، باب النهي عن أكل لحوم الجلالة ٧/ ٢٣٩- ٢٤٠، رقم (٤٤٤٧).

(٦) إرواء الغليل ١٥١/٨ برقم ٢٥٠٥.

سبب الخلاف بين الفقهاء

سبب اختلافهم هو معارضة القياس للأثر . أما الأثر، فما روي أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن لحوم الجلالة وألبانها . وأما القياس: المعارض لهذا فهو أن ما يرد جوف الحيوان ينقلب إلى لحم ذلك الحيوان وسائر أجزائه ، فإذا قلنا: إن لحم الحيوان حلال وجب أن يكون لما ينقلب من ذلك حكم ما ينقلب إليه ، وهو اللحم كما لو انقلب ترابا أو كانقلاب الدم لحما[1] .

الرأي المختار

هو طهارة الحيوان مأكول اللحم الذي أطعم أو سقى بالنجس أو المتنجس إذا حبس مدة معينة على العلف والشراب الطاهر حتى يتيقن ذهاب النجاسة منه وزوال اسم الجَلاَّلة عنه ، وجواز أكله وشرب لبنه ، وبشرط عدم تأثير النجاسة بالتغير على لون أو طعم أو رائحة اللحم ، وفي المطلب الرابع سوف أوضح آراء الفقهاء في مدة حبس الجَلاَّلة .

الفرع الرابع

آراء الفقهاء في مدة حبس الجلالة

لا خلاف بين الفقهاء أن النهي عن أكل لحوم الجَلاَّلة يزول بحبسها على العلف الطاهر، واختلفوا في مدة الحبس .

فعند الحنفية : تحبس الدجاجة ثلاثة أيام ، والشاة أربعة ، والناقة والبقرة عشرة أيام . وقال الإمام السرخسي : الأصح عدم التقدير ، وأنها تحبس حتى تزول الرائحة المنتنة [2]. ولم ينص المالكية على مدة معينة لحبس الجَلاَّلة ، والسبب في ذلك أنهم أجازوا أكلها ، وإن لم تحبس جاء في المدونة : " لا بأس بأكل الجلالة من الإبل والبقر والغنم كالطير التي تأكل الجيف" [3] .

وقال الشافعية : تحبس الناقة أربعين يوما ، والبقرة ثلاثين يوما ، والشاة سبعة أيام ، والدجاجة ثلاثة أيام . قال الماوردي : " وليست هذه المقادير توقيفا لا يزاد عليه ، ولا ينقص منه ؛ لأن المقصود زوال ما أنتن من أبدانها ، والأغلب أنها تزول بهذه المقادير ، فإن زالت بأقل منها زالت الكراهة ، وإن لم تزل فيها بقيت الكراهة حتى تزول مما زاد عليها" .

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، تأليف : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ٤٦٦/١، ط/ مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ،الطبعة : الرابعة، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

(٢) حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ، تأليف : ابن عابدين٢٠٦/٦، ط/دار الفكر - بيروت - سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، لسان الحكام في معرفة الأحكام ، تأليف : إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي٣٨١/١، ط/ البابي الحلبي، سنة ١٣٩٣ هـ ــ ١٩٧٣م .

(٣) المدونة ١١٥/١، التاج والإكليل لمختصر خليل ، تأليف : محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله٣ / ٢٢٩ ، ط/دار الفكر - بيروت - سنة ١٣٩٨هـ .

فإن أكل منها قبل علفها نظر في رائحة لحمها ، فإن لم يتغير بأكل النجاسة كان حلالا ، وإن تغير بها ، فإن كان يسيرا لم يستوعب رائحة تلك النجاسة حل أكله ، وإن كانت كثيرة قد استوعبت رائحة تلك النجاسة أو قاربها ، ففي إباحة أكله وجهان حكاهما ابن أبي هريرة : أحدهما : مباح ؛لأنه من أصل مأكول . والثاني : أنه حرام ، لأنه قد صار من الخبائث . وهكذا نقول في الجدي إذا ارتضع من لبن كلبة أو خنزيرة حتى نبت له لحمه كانت إباحة أكله على هذين الوجهين [1].

وعن أحمد روايتان: إحداهما : تحبس ثلاثا ، سواء كانت طيرا أو بهيمة ، واستدلوا عليه بفعل ابن عمر. والثانية : أن البدنة والبقرة تحبسان أربعين ، وقد روي هذا المقدار عن ابن عمرو - ﷺ - موقوفا ومرفوعا[2].

روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص - ﷺ - قال: « نهى رسول الله - ﷺ - عن الإبل الجلالة ، وأن يؤكل لحمها ، ولا يحمل عليها إلا الأدم ، ولا يركبها الناس ، حتى تعلف أربعين ليلة »[3].

الرأي المختار

هو عدم تقدير مدة الحبس ، وإنما تحبس مدة ، وتسقى الماء الطاهر، وتعلف العلف الطاهر حتى يزول عنها اسم الجَلاَّلة عرفا ، وحتى تزول الرائحة المنتنة ، وهو الأصح عن الحنفية ، والشافعية .

لأنه ليست هذه المقادير التي نص عليها الفقهاء توقيفا لا يزاد عليه ، ولا ينقص منه ؛ لأن المقصود زوال ما أنتن من أبدانها ، والأغلب أنها تزول بهذه المقادير ، فإن زالت بأقل من هذه المدة زالت الكراهة ، وإن لم تزل فيها بقيت الكراهة حتى تزول مهما طالت المدة ؛ لأن العلة تغير الرائحة واللحم .

المطلب الثاني

طرق معالجة مياه الصرف الصحي

تتم معالجة مياه الصرف الصحي من خلال مجموعة من العمليات الطبيعية والكيميائية والأحيائية التي يتم فيها إزالة المواد الصلبة والعضوية والكائنات الدقيقة أو تقليلها إلى درجة مقبولة .

وقد يشمل ذلك إزالة بعض العناصر الغذائية ذات التركيزات العالية مثل الفوسفور والنيتروجين في تلك المياه ، ويمكن تقسيم تلك العمليات حسب درجة المعالجة إلى عمليات تمهيدية وأولية وثانوية ومتقدمة ، وتأتي عملية التطهير

---

(١) الحاوى الكبير ، تأليف : العلامة أبو الحسن الماوردى١٥/٣٣٠ ، ط / دار الفكر - بيروت. ، روضة الطالبين ٣ / ٢٧٩ ، حاشية القليوبي ١ / ٧٦ .

(٢) منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين ، تأليف : أبو عبد الله ، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي١/٢٢٥ ، ط/ دار الوطن ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

(٣) سبق تخريجه صـ٥٩.

للقضاء على الأحياء الدقيقة في نهاية مراحل المعالجة ، وتتضمن هذه المراحل شكل مايلي :

١ـ المعالجة التمهيدية : تستخدم في هذه المرحلة من المعالجة وسائل لفصل وتقطيع الاجزاء الكبيرة الموجدة في المياه لحماية أجهزة المحطة ومنع انسداد الأنابيب ، وتتكون هذه الوسائل من منخل متسع الفتحات وأجهزة سحق وتحتوي هذه المرحلة أحيانا على أحواض أولية للتشبيع بالأكسجين ، ومن خلال هذه العملية فإنه يمكن إزالة ٥ـ ١٠% من المواد العضوية القابلة للتحلل إضافة إلى ٢ـ٢٠ % من المواد العالقة . ولا تعد هذه النسب من الإزالة كافية الغرض إعادة استعمال المياه في أي نشاط[١] .

٢ـ المعالجة الأولية : حيث تتجمع المياه القادمة من الشبكات الفرعية في أحياء المدن مثلاً والداخلة إلى المحطة الرئيسية وتمر خلال المصافي ثم الترسيب ثم الطرد المركزي . فقبل المعالج ، تعالج أو تنظف المياه مبدئيا عن طريق إزالة الزيوت والشحوم والدهون والرمال والصخور والزلط ، كما تحجز المواد العائمة الكبيرة (مثل الفوط الصحية أو قطع القماش التي يتخلص منها في مواسير الصرف). وتجهز محطات المعالجة الحديثة بمصفاة يتحكم فيها عن بعد يكون دورها حجز هذه المواد الصلبة وفصلها عن باقي المياه، أما المحطات الأقدم فيوجد بها مصافي يدوية[٢].

٣ـ التصفية : تتم في المصافي وهي شبكات حديدية لحجز المواد العالقة كبيرة الحجم من الورق أو قطع القماش أو الخشب أو قطع الزجاج والصفيح ويتخلص منها بالردم أو التجفيف أو الحرق.

وتمر مياه الصرف على مصافي قبل أن تعالج لإزالة كل المواد الصلبة والعائمة والتي دخلت إلى مياه الصرف، مثل القطع الخشبية، الفوط، العلب المعدنية، الخ.. تصفى المياه من هذه الشوائب عن طريق مصافي آلية أو يدوية. تستخدم مصافي مزودة بقضبان بينها مسافات صغيرة مما يمنع مرور

---

(١) مراحل معالجة مياه الصرف الصحي ، على موقع قاعدة المعرفة ، البوابة البيئية الرسمية لدولة الكويت بتاريخ ١٤ ديسمبر ٢٠١٧م ، معالجة مياه الصرف الصحي ، مقالة منشورة على الموسوعة الحرة " ويكيبيديا " على الإنترنت ، بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢م ، كيف تتم معالجة مياه الصرف الصحي ؟. مقالة على موقع مؤسسة فاي للعلوم ، على الإنترنت ، بتاريخ ١١/ ١٠/ ٢٠١٧.

(٢) تقنيات مياه الصرف الصحي وإعادة استخدامها للأغراض الزراعية ، تأليف : الأستاذ الدكتور ممدوح فتحي عبد الصبور وحدة تلوث المياه والتربة ـ الطاقة الذرية ـ مصر صـ٣٩ ، بحث منشور بمجلة أسيوط للدراسات البيئية ، العدد التاسع عشر سنة ٢٠٠٠م ، معالجة مياه الصرف الصحي ، مقالة منشورة على الموسوعة الحرة " ويكيبيديا " على الإنترنت ، بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢م .

أي مواد صلبة كبيرة قد تتلف أو تتسبب في عطل أجهزة معالجة المياه بعد ذلك[1].

٤- المعالجة المتقدمة : يتم تطبيق هذه المرحلة من المعالجة عندما تكون هناك حاجة إلى ما نقي بدرجة عالية ويحتوي هذه المرحلة على عمليات مختلفة لإزالة الملوثات التي لا يمكن إزالتها بالطرق التقليدية سابقة الذكر ومن هذه الملوثات : النتروجين والفوسفور والمواد العضوية والمواد العالقة الصلبة الزائدة إضافة إلى المواد التي يصعب تحللها بسهولة والمواد السامة وتتضمن هذه العمليات ما يلي :

٥- الترسيب : يضخ الصرف إلى خزانات ضخمة تسمى خزانات الترسيب الأولية. تكون هذه الخزانات كبيرة بما يكفي بحيث تترسب الأوحال والمواد القذرة في القاع وتصعد المواد العائمة والشحوم والزيوت إلى السطح ليتم كشطها.

والهدف من عملية الترسيب الأولية هي إنتاج سائل متجانس بشكل عام يمكن معالجته بعد ذلك بيولوجيا وكذلك أيضا استخلاص القاذورات بحيث يمكن التخلص منها بعد ذلك أو إعادة استخدامها. غالبا ما تضم خزانات الترسيب الأولية مكشطة ميكانيكية تقوم بطرد المواد القذرة بشكل مستمر إلى فتحة أسفل الخزان حيث تضخ لتعالج في مراحل أخرى[2] .

٥- الترشيح الرملي : عبارة عن عملية تسمح بنفاذ الماء خلال وسط رملي بسماكة لاتقل عن ٥٠ سم ويتم من خلال هذه العملية إزالة معظم الجسميات العالقة والتي لم يتم ترسيبها في أحواض الترسيب نظراً لصغر حجمها إضافة إلى إزالة الموادالصلبة المتبقية بعد عملية التخثر الكيميائي كما أن هذه العملية ضرورية لتنقية المياه قبل معالجتها في عمليات لاحقة مثل الامتصاص الكربوني والتبادل الأيوني والتناضح العكسي .

٦- عملية التطهير : تتم عملية التطهير من خلال حقن محلول الكلور إلى حوض التطهير حيث تتراوح الجرعة ما بين ٥ – ١٠ مليجرام للتر الواحد وعادة ما تكون فترة التطهير لمدة ١٥ دقيقة كحد أدنى في حالة عدم استخدامها وفي

---

(١) كيف تتم معالجة مياه الصرف الصحي ؟. مقالة على موقع مؤسسة فاي للعلوم ، على الإنترنت ، بتاريخ ١١/ ١٠/ ٢٠١٧، معالجة مياه الصرف الصحي ، مقالة منشورة على الموسوعة الحرة " ويكيبيديا " على الإنترنت ، بتاريخ ٢/١١/٢٠١٧م .

(٢) مراحل عمليات معالجة مياه الصرف الصحي ، مقالة د. ناجي قديح ، على موقع الشركة للبنانية للإعلام والدراسات على الإنترنت بتاريخ ٢٨ يوليو ٢٠١٦م ، معالجة مياه الصرف الصحي ، مقالة منشورة على الموسوعة الحرة " ويكيبيديا " على الإنترنت ، بتاريخ ٢/١١/٢٠١٧م ، كيفية معالجة مياه الصرف الصحي ، مقال على موقع موضوع ، بواسطة ، كيف تتم معالجة مياه الصرف الصحي ؟. مقالة على موقع مؤسسة فاي للعلوم ، على الإنترنت ، بتاريخ ١١/ ١٠/ ٢٠١٧، محمد مروان ، بتاريخ ١٥ مارس ٢٠١٧م .

حالات استخدام المياه في الأغراض الزراعية فإن مدة التطهير تصل إلى ١٢٠ دقيقة[١].

المطلب الثالث

مدى طهورية مياه الصرف الصحي بعد المعالجة

مياه الصرف الصحي بعد أن يتم تنقيتها ، وإزالة ما علق بها من أوساخ هل تصبح طاهرة باعتبار ما آلت إليه ، وعودها إلى أصل خلقتها أم أنها تبقى نجسة باعتبار حالها الأول؟. هذا يتطلب منا الرجوع إلى أقوال العلماء في كيفية تطهير الماء ، وبيان ذلك كما يلي :

قد اتفق الفقهاء على أن مياه الصرف الصحي تطهر بالمعالجة ، وذلك مقتضى قولهم : إن الماء المتنجس يطهر بإزالة التغيير الذي أحدثته النجاسة فيه من تغير لون أو طعم أو ريح بزوال التغير ، فإنه يعود طاهرا على أصل خلقته ، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [٢]، والمالكية [٣]، والشافعية [٤] ، والحنابلة[٥] ، والظاهرية [٦] ، والشيعة الزيدية[٧] . قال السيوطي : "إذا تغير الماء الكثير

---

(١) المياه المعالجة كميائيا ، تأليف : د. نايف الجريدان ، بحث منشور على الملتقى الفقهي ، على الإنترنت بتاريخ١٤٣٢/٦/١٦هـ ، ١١/٥/ ٢٠١١م ، معالجة مياه الصرف الصحي ، مقالة منشورة ، على موقع الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي ، بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٩م ، معالجة مياه الصرف الصحي ، مقالة منشورة على الموسوعة الحرة " ويكيبيديا " على الإنترنت ، بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢م .

(٢) الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تأليف :الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند١/٢١ ، ط/ دار الفكر ، سنة ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

(٣) جاء في الشرح الكبير للدردير : " ومفهوم النجس أنه لو زال تغير الطاهر بنفسه أو بطاهر فهو طهور" . وجاء في منح الجليل : " فإن كان النجس الذي زال تغيره قليلا ، فهو نجس اتفاقا ، وإن زال بصب مطلق عليه ولو قليلا فهو طهور اتفاقا" .
ينظر : الشرح الكبير لأبي البركات سيدى أحمد الدردير ١/٤٧، ط/ إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركاء ، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل ، تأليف : محمد عليش١/٤٣ ، ط/دار الفكر - بيروت - سنة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

(٤) حيث جاء في التنبيه : " وإن كان الماء قلتين ، ولم يتغير فهو طاهر ، وإن تغير ، فهو نجس ، وإن زال التغير بنفسه أو بماء طهر، وإن زال بالتراب ففيه قولان أصحهما أنه يطهر" ينظر : (التنبيه في الفقه الشافعي ، تأليف : إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي أبو إسحاق١/١٣، تحقيق : عماد الدين أحمد حيدر، ط/ عالم الكتب سنة ١٤٠٣ه).

(٥) مطالب أولي النهى١/٣٥، منار السبيل في شرح الدليل١/١١.

(٦) المحلى ، تأليف : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ١/١٣٧، ط/ دار الفكر - بيروت .

(٧) الأشباه والنظائر١/١٧٧.

بنجاسة ثم زال التغير عاد طهورا"[1]. ولكنهم اختلفوا في زوال التغير بنفسه أو بغيره هل يطهر إن زال بنفسه أم لا ؟. على قولين :

القول الأول : أن تغير أوصاف الماء الثلاثة ـ اللون والطعم والرائحة ـ سواء زال بنفسه أو بغيره عاد الماء طهورا إلى أصل خلقته ، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، والأصح عند الشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية [2].

القوال الثاني : أن التغير إن زال بنفسه ، فإن الماء لا يطهر ، وهو مقابل الأصح عند الشافعية حكاه المتولي عن أبي سعيد الأصطخرى[3].

ووجهة نظر أبي سعيد الأصطرخي : أن الماء كما لم ينجس إلا بوارد عليه لا يطهر إلا بوارد عليه يعني كما أن الماء الطاهر لا ينجس إلا بورود نجاسة تغير لونه أو طعمه أو رائحته ، فكذلك لا يطهر إلا بصب شئ طاهر عليه مثل ماء طاهر أو نحوه [4].

ولا عبرة بهذا القول ؛ لأنه يخالف جماهير العلماء ، ويخالف صريح الأدلة على عدم التفرقة بين زوال التغير بنفسه أو بغيره .

أدلة الجمهور

استدل جمهور العلماء على أن الماء الذي تغيرت أو صافه بالنجاسة ثم زال التغير سواء بنفسه أو بغيره عاد الماء طهورا ، كما خلقه الله تعالى ، بالكتاب ، والسنة، والإجماع ، والمعقول كما يلي:

أولا : من القرآن الكريم : قوله تعالى:{وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا }[5]. وقوله تعالى :{ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ } [6].

وجه الدلالة : قال الفخر الرازي : "والطهور هو الذي يتكرر منه هذا الفعل كالضحوك والقتول والأكول والشروب ، والتكرار إنما يحصل إذا كان المستعمل في الطهارة يجوز استعماله فيها مرة أخرى"[7].

---

(١) قال الشوكاني : " وإذا تقرر لك هذا فالماء الذي في البئر ونحوها إن لم يتغير بوقوع النجاسة فيه ، فهو طاهر لا يحتاج إلي نزح أصلا ، وإن كان قد تغير لبعض أوصافه أو كلها ، فالواجب النزح حتى يزول تغيره سواء كان حصول زوال التغير بنزح القليل أو الكثير بل لو زال التغير بغير نزح لكان ذلك موجبا لطهارته ؛ لأنه عند ذلك يصير طهورا ، ويعود عليه الحكم الذي كان له قبل تغيره وسواء كان الماء الذي في البئر قليلا أو كثيرا، فإنه إذا زال تغيره صار طاهرا " . السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تأليف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني ١/٣٥، ط/ دار ابن حزم، الطبعة : الطبعة الأولى.

(٢) الفتاوى الهندية ١/٢١ ، الشرح الكبير للدردير ١/٤٧، التنبيه ١/١٣، مطالب أولي النهى١/٣٥، منار السبيل في شرح الدليل١/١١، والمحلى ١/١٣٧، السيل الجرار ١/٣٥.

(٣) المجموع ١/١٣٢ ، فتح العزيز ١/٢٠٠.

(٤) فتح العزيز ١/٢٠٠.

(٥) سورة الفرقان الآية ٤٨ .

(٦) سورة الأنفال الآية ١١ .

(٧) تفسير الفخر الرازى ، تأليف : محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي ١/١٦٢٥، ط / دار إحياء التراث العربى ـ بيروت .

ومعنى هذا أن الماء إن غيرت النجاسة لونه أو طعمه أو ريحه ، ثم زال التغير عاد إلى أصل خلقته طهورا مرة أخرى والأصل في الثابت بقاؤه .

وقال الرافعي : " ثم لو طال مكث الماء ، وزوال تغيره بنفسه عاد طهورا ؛ لأن الأصل في الماء الطهورية ، وإنما حكمنا بنجاسة الكثير منه لمكان التغير ، فإذا زال سبب النجاسة عمل المقتضى للطهارة عمله" [1]. وقال الجاوي :" ولو زال تغير الماء الكثير بما زيد عليه أو نقص منه والباقي قلتان فأكثر عاد طهورا"[2].

ثانيا : من السنة النبوية :

١- ما روى عن أبى سعيد الخدرى - ﷺ - قال : قيل : يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة ، وهي بئر يلقى فيها النتن والجيفة والمحيض والكلاب؟ فقال : « الْمَاءُ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَىْءٌ »[3]. أي: أن الماء يطهر ولا ينجس ، ولا ينجسه شيء[4].

٢- ما روى عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : سئل رسول الله - ﷺ - عن الماء ، وما ينوبه من الدواب والسباع ، فقال - ﷺ - : « إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ[5] لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ »[6] . أي يدفعه ولا يقبله[7].

٣- ما روى عن أبى أمامة قال : قال رسول الله - ﷺ - :« الْمَاءُ لاَ يَنْجُسُ إِلاَّ مَا غَيَّرَ رِيحَهُ أَوْ طَعْمَهُ »[8]. وفي رواية : «إِنَّ المَاء طَاهِر ، إِلاَّ إِنْ تغيَّر ريحه ، أو طعمه ، أو لَونه بِنَجَاسَة تحدث فِيهِ »[9].

---

(١) فتح العزيز للرافعي ١/٢٠٠.

(٢) نهاية الزين في إرشاد المبتدئين ، تأليف : محمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي أبو عبد المعطي١/١٥ ، ط/ دار الفكر - بيروت .

(٣) سبق تخريجه والحكم عليه صـ٥١ .

(٤) سبل السلام ، تأليف: محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني ١/١٧، ط/مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة : الرابعة ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م.

(٥) والقلة: هي الجرة، سميت قلة ؛ لأنها تقل بالأيدي أو تحمل. قال الأزهري : والقلال مختلفة وقلال هجر من أكبرها . وهي تساوي ما يقارب ٩٣,٠٧٥ صاعاً= ١٦٠,٥، مائة وستون لترا من الماء، والقلتان خمس قرب تقريبا . الفقه الإسلامي وأدلته، تأليف : أ.د / وهبة الزحيلي أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله١/٢٤٠، ط/ دار الفكر - دمشق .

(٦) قال الألباني : حديث صحيح ، سنن أبي داود : كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، ١/٢٣، رقم (٦٣) ، سنن الترمذي : كتاب الطهارة، باب ما جاء الماء لا ينجسه شيء ١/٩٧ ، رقم (٦٧) .

(٧) التيسير بشرح الجامع الصغير، تأليف : زين الدين عبد الرؤوف المناوي١/١٦٦، ط /مكتبة الإمام الشافعي - الرياض - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م،الطبعة: الثالثة.

(٨) قال ابن حجر : حديث ضعيف ، سنن البيهقي الكبرى : كتاب الطهارة ، باب نجاسة الماء الكثير إذا غيرته النجاسة ١/٢٦٠ ، رقم (١١٦٠) ،الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تأليف : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني١/٥٢، تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، ط/ دار المعرفة – بيروت.

(٩) قال ابن الملقن : ضعيف ، سنن ابن ماجة :كتاب الطهارة، باب الحياض ١/١٧٤ ، رقم (٥٢١) ، المعجم الكبير للطبراني ٨/١٢٣ رقم (٧٥٠٣)، البدر المنير٢/٧٧.

وجه الدلالة من هذه الأحاديث : أن الماء طهور لا ينجسه شئ إلا أن يتغير لونه أو طعمه أو ريحه ، فإن تغيرت هذه الأوصاف الثلاثة ، فإنه يصبح نجسا، فإن زال التغير عاد إلى أصل خلقته طاهرا ؛ لأن الماء لا يحمل الخبث بل يدفعه ولا يقبله ، قال الإمام البغوي : "إذا تغير لون الماء ، أو طعمه ، أو ريحه بوقوع النجاسة فيه ينجس ، سواء كان التغير قليلا أو كثيرا ، وسواء في قليل الماء أو كثيره ، وإن زال التغير بمرور الزمان عليه نظر إن كان قدر القلتين ، عاد طهورا ، وإن كان أقل ، فهو نجس حتى يكاثر ، فيبلغ قلتين" [١].

ثالثا : من الإجماع : قال ابن المنذر : "أجمعوا على أن الماء القليل ، والكثير إذا وقعت فيه نجاسة ، فغيرت للماء طعما، أو لونا، أو ريحًا: أنه نجس ما دام كذلك"[٢] . يعنى لو زال التغير عاد إلى طهوريته .

رابعا : أن علة الحكم بنجاسة الماء هي تغير لونه أو طعمه أو رائحته ، فإذا زالت العلة عاد الماء طهورا على أصل خلقته ؛ لأن الماء لا ينجسه شئ ، ولا يحمل خبثا [٣].

الرأي المختار

هو مذهب جمهور العلماء ، وهو طهارة مياه الصرف الصحي بالمعالجة بشرط زوال أوصاف النجاسة تماماً ـ وهي اللون ، والطعم ، والرائحة ـ فتعود المياه إلى أصل خلقتها ، وهو الطهورية ، وهو ما قررته هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية [٤]. وإن كان ينبغي التحرز عنه إذا أمكن اكتفاءً بالمياه الطاهرة الأخرى

---

(١) شرح السنة ، تأليف : الحسين بن مسعود البغوي٢/٦٢ ، ط/ المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش.

(٢) الإجماع ، تأليف : محمد بن إبراهيم بن المنذر١/٣٤، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط/ دار المسلم ، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

(٣) مطالب أولي النهى١/٣٥.

(٤) قرار رقم (٦٤) في ٢٥ / ١٠ / ١٣٩٨هـ في "حكم استعمال المياه النجسة في الطهارة بعد تنقيتها " ففي الدورة الثالثة عشرة لهيئة كبار العلماء المنعقدة في النصف الآخر من شهر شوال (١٣٩٨هـ) بمدينة الطائف ما نصه : (بناء على ما ذكره أهل العلم من أن الماء الكثير المتغير بنجاسة يطهر إذا زال تغيره بنفسه، أو بإضافة ماء طهور إليه أو زال تغيره بطول مكث، أو تأثير الشمس ومرور الرياح عليه، أو نحو ذلك لزوال الحكم بزوال علته.

وحيث إن المياه المتنجسة يمكن التخلص من نجاستها بعدة وسائل، وحيث إن تنقيتها وتخليصها مما طرأ عليها من النجاسات بواسطة الطرق الفنية الحديثة لإعمال التنقية يعتبر من أحسن وسائل الترشيح والتطهير، حيث يبذل الكثير من الأسباب المادية لتخليص هذه المياه من النجاسات، كما يشهد بذلك ويقرره الخبراء المختصون بذلك ممن لا يتطرق الشك إليهم في عملهم وخبرتهم وتجاربهم.

لذلك فإن المجلس يرى طهارتها بعد تنقيتها التنقية الكاملة، بحيث تعود إلى خلقتها الأولى لا يرى فيها تغير بنجاسة في طعم ولا لون ولا ريح، ويجوز استعمالها في إزالة الأحداث

ـ مثل مياه الأمطار والعيون والآبار والبحار والأنهار ـ ما وجدوا إلى ذلك سبيلاً احتياطاً ؛ لأن النفس قد تعاف تلك المياه وتستقذرها .

ويمكن استخدام مياه الصرف المعالجة في أغراض أخرى كثيرة مثل سقى الحيوانات غير مأكولة اللحم أو الحدائق والمتنزهات أو الأشجار غير المثمرة أو زراعة المحاصيل الغير مأكولة مثل القطن ، وأشجار الخشب ، وغير ذلك من الأغراض ، ويكون الغرض من المعالجة هو توفير المياه الأخرى .

والأخباث، وتحصل الطهارة بها منها، كما يجوز شربها إلا إذا كانت هناك أضرار صحية تنشأ عن استعمالها فيمتنع ذلك؛ محافظة على النفس، وتفاديا للضرر لا لنجاستها.
والمجلس إذ يقرر ذلك يستحسن الاستغناء عنها في استعمالها للشرب متى وجد إلى ذلك سبيل؛ احتياطا للصحة، واتقاء للضرر، وتنزها عما تستقذره النفوس وتنفر منه الطباع).
مجلة البحوث الإسلامية ـ مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، العدد (١٧) صـ ٤١ ، أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ٢١٧/٦، إصدار سنة ١٤٢٣ هـ .

الخاتمة

الحمد لله الذي بحمده ، وبنعمته تتم الصالحات ، أحمده ـ سبحانه ـ على نعمه التي لا تحصر ، وأشكره على توفيقه في البدء والختام ، فهو المستحق أن يحمد ويشكر، وأصلي وأسلم على نبيه كلما لاح بدر ونور .

أما بعد : فمن المعلوم أنه لا يطرق باحث بحثا إلا توصل فيه إلى بعض النتائج ، وقد توصلت في هذا البحث إلى نتائج ، وختمه بتوصيات ، ومن ذلك ما يلي :

أولا : أهم النتائج :

١ـ أن النفايات المنزلية تعد من أشد خطرا على البيئة الميحطة بصفة عامة ، وعلي صحة الإنسان بصفة خاصة ، وعلى الرقعة الزراعية ؛ لأنها تؤثر على خصوبة التربة .

٢ـ أن هناك سبلا متعددة للتخلص من النفايات كالطمر الصحي والحرق والترميد، وطريقة تدوير النفايات يعد من أهم سبل معالجتها ، والتخلص منها .

٣ـ أن المقصود بالنفايات المنزلية المخلفات الناتجة عن أنشطة السكان في المنازل ، وعن المطاعم والفنادق وغيرها ، وتتكون النفايات المنزلية من مواد معروفة مثل مخلفات المطابخ وعمليات تحضير الطعام وكذلك القمامة وما تحويه من ورق وزجاج ومواد معدنية وبلاستيكية وغيرها .

٤ـ أنه قد بدأت فكرة تدوير النفايات في العصر الحديث في أثناء الحرب العالمية الأولى والثانية ، حيث كانت الدول تعاني من النقص الشديد في بعض المواد الأساسية مثل المطاط ، مما دفعها إلى تجميع تلك المواد من المخلفات لإعادة استخدامها ثم تطور الأمر إلى أن وصلت إلي شكلها الحالي .

٥ـ أنه تتنوع سبل الاستفادة من تدوير النفايات فمنها الاستفادة الاقتصادية ومنها الاستفادة البيئة ، ومنها الاستفادة الصحية .

٦ـ أن طريقة حرق النفايات وتدويرها جائزة شرعا خاصة النفايات الورقية مثل الكتب القديمة المكتوب فيها آيات قرآنية أو أحاديث نبوية أو تحتوي علي اسم الله عز وجل مكتوبا في الورق صيانة لاسم الله عز وجل عن الامتهان .

٧ـ أن طريقة الطمر الصحي ، وتعني دفن النفايات في باطن الأرض في أماكن مخصصة جائزة شرعا .

٨ـ أن طريقة تدوير النفايات جائزة شرعا ، والفكرة وإن كانت حديثة ظهرت مع التطور الصناعي والتكنولوجيا والمعاصرة إلا أنه كانت توجد قديما بعض صور تدوير النفايات التقليدية كدباغ جلود الميتة .

٩ـ أن النبات الذي سقى بمياه الصرف الصحي قبل المعالجة طاهر يجوز أكله ويغسل بالماء الطاهر إن تنجس ، ولكن النفس البشرية تستقذره وتعافه .

١٠ـ أن الحيوانات مأكولة اللحم إن سقيت بماء الصرف الصحي قبل المعالجة تحبس مدة معينة ، وتسقى الماء الطاهر ، ويجوز أكلها ، وشرب لبنها ، ولكن النفس تعافها ، فينبغى تجنبها الشرب من هذا الماء .

١١ـ أن مياه الصرف الصحي تطهر بالمعالجة ، وتصبح صالحة للاستخدام لزوال التغير الذي طرأ عليها ، ولكن ينبغي اجتنابها ، واستخدامها في أغراض غير آدمية مثل سقى الحيوانات غير مأكولة اللحم أو الأشجار غير المثمرة ـ كأشجار الزينة ـ أو الحدائق والمتنزهات وغير ذلك ، ويكون الغرض من المعالجة هو توفير المياه الصالحة وتقليل استخدامها .

١٢ ـ أن الشريعة الإسلامية دعت إلى كل ما من شأنه الحفاظ على الموارد الطبيعية، ومنع إهدارها ، وحسن استغلالها بما يعود نفعه على جميع الناس .

ثانيا : التوصيات :

١ـ ضرورة بناء المصانع لتدوير النفايات المنزلية في كافة المناطق في مصر والوطن العربي ؛ وذلك للاستفادة من هذه النفايات بدلا من أن تصبح مصدر إزعاج وتهديد للبيئة ولصحة الإنسان والأرض الزراعية .

٢ـ ضرورة وضع آلية علمية صحيحة لتثقيف المجتمع حول كيفية التعامل مع النفايات المنزلية بجمع النفايات بطريقة صحيحة ، وإفادة المواطن الذي يجمع النفايات بطريقة صحيحة ماديا بشراء النفايات البلاستيكية والمعدنية والورقية منه بسعر مناسب تشجيعا له على التعاون في هذا المجال .

٣ـ ضرورة تبنى الدولة لهذا المشروع وتقنينه ؛ لأنه يعتبر مشروعا وطنيا يحافظ على البيئة ، وله عوائد اقتصادية إن تم تفعيله بشكل صحيح ، كما أنه يعالج مشاكل تؤرق الدولة كمشكلة البطالة وغيرها ؛ لأنه يوفر فرص عمل للشباب .

٤ـ ضرورة تخصيص أماكن لتجميع النفايات المنزلية وفرزها في كل محافظة تمهيدا لتدويرها وتصنيعها مرة أخرى .

٥ ـ يجب على الدولة وضع آلية حقيقة لترشيد استخدام المياه ، ومنع إهدارها، والعمل على معالجة المياه المهدرة في الصرف الصحي ، واستغلالها الاستغلال الأمثل في الأغراض غير الآدمية .

فهـــرس أهم المراجـــع والمصادر

أولاً : القرآن الكريم وتفسيره .

١ــ القرآن الكريم.

٢ ــ أحكام القرآن للجصاص ، ط/ دار إحياء التراث العربي ــ بيروت ــ طبعة سنة ١٤١٥ هـ .

٣ـ التحرير والتنوير لابن عاشور ، ط/ الدار التونسية ــ تونس ـ ١٩٨٤ هـ.

٤ــ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، المتوفى سنة ٦٧١ ه، ط/ دار الشعب القاهرة .

٥ــ تفسير البغوي ، ط/دار المعرفة ـ بيروت .

٦ــ جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري،ط/ دار الفكر ــ بيروت ـ ١٤٠٥هـ .

٧ـ اللباب في علوم الكتاب لأبي حفص الدمشقي الحنبلي١٩/٧٩،ط/ دار الكتب العلمية ـ بيروت / لبنان ـ ١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٨ م ، الطبعة : الأولى.

٨ـ الكشاف للزمخشري ، ط/ دار إحياء التراث العربي ــ بيروت .

ثانياً :ـ كتب الحديث والآثار:

١ـ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس، ط/ مؤسسة الرسالة،الطبعة الأولى١٤٢٦هـ ٢٠٠٥ م

٢ـ إحياء علوم الدين لحجة الإسلام الغزالي، ط/ إحياء التراث .

٣ ــ التمهيد لابن عبد البر النمري، ط/ وزارة الأوقاف،ــ المغرب ــ١٣٨٧ هـ .

٤ــ المستدرك للحاكم، ط/ دار الكتب العلمية ــ بيروت. ط١ سنة ١٤١١ هـ .

٥ــ المعجم الأوسط للطبراني،ط/ دار الحرمين ــ القاهرة ــ طبعة سنة ١٤١٥ هـ.

٦ـ النهاية في غريب الحديث والأثر لأبي السعادات الجزري، ط/ المكتبة العلمية ـ بيروت ، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوى.

٧ـ تحفة الأحوزي للمباركفوري ، ط/ دار الكتب العلمية ــ بيروت .

٨ـ حاشية السندي،ط/ مكتب المطبوعات الإسلامية ــ حلب ــ ط١ ١٤٠٦ هـ.

٩ــ سبل السلام للصنعاني ، ط/ دار إحياء التراث العربي ــ بيروت ــ الطبعة الرابعة، سنة ١٣٧٩هـ .

١٠ــ سنن أبي داود ، ط/ دار الفكر ــ بيروت .

١١ــ سنن ابن ماجة ط/دار الفكر ــ بيروت .

١٢ــ سنن البيهقي الكبرى ، ط/مكتبة دار الباز ــ مكة المكرمة ــ١٤١٤هـ .

١٣ــ سنن الترمذي ، ط/ دار إحياء التراث العربي ــ بيروت .

١٤ــ سنن الدارقطني ، ط/ دار المعرفة، طبعة: سنة ١٣٨٦ هـ .

١٥ــ سنن النسائي الكبرى،ط/ دار الكتب العلمية ــ بيروت ـ ط١ سنة ١٤١١ هـ .

١٦ــ شرح النووي على صحيح مسلم، ط/ دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية ، سنة ١٣٩٢هـ .

١٧– شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، ط /دار الكتب العلمية ،الطبعة الأولى، طبعة سنة ١٤١١هـ .
١٨ – صحيح البخاري ، ط/ دار ابن كثير –بيروت – ط٢ طبعة سنة ١٤٠٧ هـ .
١٩– صحيح ابن حبان ،ط/ مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢، سنة ١٤١٤ هـ .
٢٠– صحيح مسلم ، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت .
٢١ – عمدة القارى شرح صحيح البخاري، ط/دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٢٢– عون المعبود للعظيم أبادي ، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الثانية، سنة ١٩٩٥ م .
٢٣– فتح الباري لا بن حجر العسقلاني ، ط/ دار المعرفة – بيروت .
٢٤– فيض القدير للمناوي، ط/ المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، طبعة سنة ١٣٥٦ هـ
٢٥– كنز العمال في سنن الأقوال، والأفعال للهندي ، ط/ دار الكتب العلمية –سنة ١٤١٩ هـ .
٢٦- مجمع الزوائد للهيثمي، ط/ دار الكتاب العربي – القاهرة ، سنة ١٤٠٧ هـ .
٢٧– مسند الإمام أحمد ، ط/ مؤسسة قرطبة/ مصر .
٢٨- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، تأليف : القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي، ط/ المكتبة العتيقة ودار التراث.
٢٩– نيل الأوطار للشوكاني ، ط/ دار الجيل – بيروت – طبعة سنة ١٩٧٣ هـ .

ثالثاً : كتب أصول الفقه :

١- أصول السرخسي ، ط/ دار الكتاب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى، طبعة سنة ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣ م.
٢– التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي الحنبلي ، تحقيق : د. عبد الرحمن الجبرين ، د. عوض القرني ، د. أحمد السراح ، ط/ مكتبة الرشد ، سنة النشر ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٣- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ،ط/ مؤسسة الرسالة – بيروت - الطبعة الأولى ، ١٤٠٠هـ - تحقيق : د. محمد حسن هيتو .
٤– الرسالة للإمام الشافعي ،ط/ دار الوفاء / القاهرة –١٣٥٨ – ١٩٣٩م .
٥- القواعد والفوائد الأصولية للبعلي الحنبلي ، ط/ مطبعة السنة المحمدية - القاهرة ، ١٣٧٥ هـ – ١٩٥٦م ، تحقيق : محمد حامد الفقي .
٦– الموافقات للشاطبي المتوفى ، ط/ دار المعرفة– بيروت.
٧- شرح الكوكب المنير لابن النجار ، تحقيق: محمد الزحيلي ،ط/ مكتبة العبيكان، الطبعة : الطبعة الثانية ١٤١٨هـ .
٨- غمز عيون البصائر لابن نجيم المصري ، تحقيق : السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي ، ط/ دار الكتب العلمية، سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٩ـ نهاية السول للإسنوي ، ط / دار الكتب العلمية - بيروت- الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م .
رابعا : كتب القواعد الفقهية :
١- الأشباه والنظائر لا بن نجيم، ط/ دار الكتب العلمية - بيروت -
٢- الأشباه والنظائر للسبكي، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت - ط١، ١٤١١ هـ .
٣- الأشباه والنظائر للسيوطي، ط/دار الكتب العلمية - بيروت - سنة ١٤٠٣هـ .
٤- القواعد الفقهية لابن رجب الحنبلي، ط/ مكتبة نزار مصطفى الباز- مكة -١٩٩٩م.
خامسا : الفقه الحنفي :
١ـ البحر الرائق لابن نجيم ، ط / دار المعرفة ـ بيروت .ط٢ .
٢- الفتاوى الهندية للشيخ نظام ، ط/ دار الفكر، سنة ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٣ـ المبسوط للسرخسى، ط/ دار المعرفة ، بيروت .
٤- الميحط البرهاني لبرهان الدين مازه ، ط/ دار إحياء التراث العربي .
٥ـ بدائع الصنائع للكاساني، ط/ دار الكتاب العربي- بيروت ـ ط٢، ١٩٨٢ م
٦ـ تبيين الحقائق للزيعلي ،ط/ دار الكتاب الإسلامي ـ القاهرة ، ١٣١٣ هـ .
٧ـ حاشية ابن عابدين ، ط/ دار الفكر ، بيروت ـ طبعة سنة ١٤٢١ هـ .
٨ـ درر الحكام لعلى حيدر، ط/ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ .
٩ـ شرح فتح القدير للسيواسي ، ط/ دار الفكر ـ بيروت ـ ط٢.
١٠ـ مجمع الأنهر لشيخ زادة ، ط/ دار الكتب العلمية- ط١ سنة ١٤١٩ هـ .
سادسا: الفقه المالكي:
١- الاستذكار لابن عبد البر، ط/دار الكتب العلمية ـ بيروت- ط١ ، ٢٠٠٠ م.
٢- التاج والإكليل للعبدري ، ط/ دار الفكر ـ بيروت ـ ط٢ سنة ١٣٩٨هـ.
٣- الشرح الكبير للدردير ،ط/ دار الفكر ـ بيروت .
٤- الذخيرة للقرافى ، ط/ دار الغرب ـ بيروت ـ طبعة سنة ١٩٩٤م .
٥- بداية المجتهد لا بن رشد ،ط/ دار الفكر ـ بيروت .
٦- حاشية العدوى لعلي الصعيدي ،ط/ دار الفكر ـ بيروت طبعة سنة ١٤١٢هـ .
٧- حاشية الدسوقي لا بن عرفه الدسوقي ، ط/ دار الفكر ـ بيروت .
٨- مواهب الجليل للمغري ، ط/ دار الفكر ـ بيروت ـ ط٢ سنة ١٣٩٨هـ .
٩- منح الجليل لمحمد عليش ، ط/ دار الفكر - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
سابعا:الفقه الشافعي:
١- أسنى المطالب لزكريا الأنصاري، ط/ دار الكتب العلمية ـ بيروت .
٢- الأم للإمام الشافعي، ط/ دار المعرفة ـ بيروت ، ط٢، سنة ١٣٩٣ ه.
٣- الإقناع للشربيني الخطيب ،ط/ دار الفكر ـ بيروت ـ طبعة سنة ١٤١٥هـ .
٤- الحاوي الكبير للماوردي ،ط/ دار الكتب العلمية ، ط١ ،سنة ١٤١٩هـ .
٥- المجموع للنووي ، ط/ دار الفكر ، بيروت ـ طبعة سنة ١٩٩٧م .

٦- حاشية إعانة الطالبين للدمياطي ، ط/ دار الفكر – بيروت .
٧- حاشية البجيرمي ، ط/ دار الكتب العلمية - بيروت –ط١، ١٤١٧هـ .
٨- حاشية الجمل لسليمان الجمل ، ط/ دار الفكر – بيروت .
٩- حواشي الشرواني لعبد الحميد الشرواني ، ط/ دار الفكر – بيروت .
١٠- روضة الطالبين للنووي ، ط/ المكتب الإسلامي – بيروت ، ط٢، ١٤٠٥هـ .
١١- مغني المحتاج للشربيني ، ط/ دار الفكر – بيروت .

ثامنا : الفقه الحنبلي:

١- الإنصاف للمرادي، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت
٢- المبدع لا بن مفلح ،ط/ المكتب الإسلامي – بيروت ، طبعة سنة ١٤٠٠هـ .
٣- المغني لابن قدامة المقدسي ،ط/ دار الفكر – بيروت ، ط١ سنة ١٤٠٥ هـ .
٤- شرح منتهي الإيرادات للبهوتي، ط/ عالم الكتب – بيروت ، ط٢، ١٩٩٦ م .
٥- كشاف القناع للبهوتي ، هلال ، ط/ دار الفكر – بيروت ، سنة ١٤٠٢ هـ .
٦- كشف المخدرات للبعلي ،ط/ دار البشائر الإسلامية لبنان – ط١، ١٤٢٣هـ .
٧- مطالب أولي النهي للرحيباني، ط/ المكتب الإسلامي- دمشق ، سنة ١٩٦١هـ .

تاسعا :المذهب الظاهري:

* المحلى لابن حزم الظاهري ، ط/ دار الآفاق الجديدة – بيروت.

عاشرا : كتب اللغة والمصطلحات:

١- أساس البلاغة للخوارزمي الزمخشري، ط/ دار الفكر ، طبعة سنة ١٣٩٩هـ .
٢- التعريفات للجرجاني، ط/ دار الكتاب العربي – بيروت ، ط١، سنة ١٤٠٥هـ
٣- التوقيف علي مهمات التعاريف للمناوي ، ط/ دار الفكر – ط١ سنة ١٤١٠هـ .
٤- الحدود الأنيقة لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ط/ دار الفكر - ط١، ١٤١١ه -.
٥- الزاهر فى معانى كلمات الناس للأنباري ٢٩٦/١، ط / مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٢ هـ -١٩٩٢م ، الطبعة الأولى ، تحقيق : د. حاتم صالح الضامن.
٦- المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده المرسي، تحقيق : عبد الحميد هنداوي ، ط/دار الكتب العلمية، سنة ٢٠٠٠م .
٧- الكليات لأبي البقاء ، ط/ مؤسسة الرسالة – بيروت – سنة ١٤١٩هـ.
٨- المصباح المنير للفيومي، ط/ المكتبة العلمية – بيروت .
٩- المعجم الوسيط ، ط/ دار الدعوة تحقيق : مجمع اللغة العربية .
١٠- تاج العروس للزبيدي ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، ط/ دار الهداية .
١١- تهذيب اللغة للأزهري، ط/ دار إحياء التراث العربي ، ط١ سنة ٢٠٠١م.
١٢- كتاب العين للفراهيدي، ط/ دار مكتبة الهلال .
١٣- لسان العرب لا بن منظور، ط/ درا صادر – بيروت ط١ .
١٤- مختار الصحاح للرازي، ط/: مكتبة لبنان – بيروت سنة ١٤١٥ هـ .

الحادى عشر: المراجع المعاصرة :

١ـ البيئة في مواجهة التلوث ، تأليف : فتحي درادر ، ط / دار الأمل ، ٢٠٠٢م .

٢ـ المفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام، تأليف : الدكتور جواد علي، ط/ دار الساقي ، الطبعة الرابعة ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٣ـ الموسوعة الفقهية الكويتية ـ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ــ الكويت ، ط/ الطبعة الثانية ، دارالسلاسل ــ الكويت.

٤ـ حماية البيئة من النفايات الصناعية في ضوء أحكام التشريعات الوطنية والأجنبية والدولية ، تأليف د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، عضو هيئة التدريس جامعة المنصورة، عضو المجلس الدولي لقانون البيئة (الاتحاد الدولي لصيانة الطبيعة) ، عضو مجلس بحوث البيئة بأكاديمية البحث العلمي ، ط/ دار النهضة العربية ، سنة ١٩٨٥م ـ القاهرة .

٥ـ المسئولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي ، طبقا لأحكام اتفاقية بازل بسويسرا بشأن نقل النفايات الخطرة والاتفاقيات الإقليمية والممارسات الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي للبيئة ، تأليف د . صالح محمد بدر الدين ، رئيس قسم القانون الدولي العام ـ كلية الحقوق ـ جامعة حلوان ، ط/ دار النهضة العربية سنة ٢٠٠٤م ـ القاهرة ـ

٦ـ الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث على ضوء قواعد القانون الدولي للبيئة وقرارات وتوصيات المنظمات الدولية ، د. صالح محمد محمود بدر الدين ، أستاذ القانون الدولي العام المساعد ، كلية الحقوق ، جامعة حلوان .

٧ـ الإنسان وتلوث البيئة ، تأليف : محمد السيد أرناؤوط ، ط/ الهيئة المصرية العامة للكتاب طبعة عام ١٩٩٩م .

٨ ـ حماية البيئة البحرية من التلوث ، تأليف : محمد مصطفي يونس ط/ دار النهضة العربية ، سنة ١٩٩٧م .

٩ـ قانون حماية البيئة ، تأليف : أحمد عبد الكريم سلام ، جامعة الملك سعود ، طبعة ١٩٩٦م .

١٠ـ حماية البيئة من التلوث في القانون الإداري ، والفقه الإسلامي دراسة مقارنة ، رسالة جامعية للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق ، إعداد الباحث عبدالله جاد الرب أحمد ، كلية الحقوق ، جامعة أسيوط ، قسم القانون العام ، عام ١٤٣٠هـ ، ٢٠٠٩.

١١ـ حماية البيئة من التلوث في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، بحث مقدم لنيل درجة التخصص " الماجستير في السياسة الشرعية ، إعداد الباحث : رأفت عبد الفتاح حلاوة ، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ، جامعة الأزهر ، قسم السياسة الشرعية عام ١٩٨٩م .

١٢ـ قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية دكتور ماجد راغب الحلو أستاذ ورئيس قسم القانون العام كلية الحقوق ، جامعة اسكندرية عام ٢٠٠٢م .
١٣ـ قانون حماية البيئة ، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية ، دكتور أحمد عبد الكريم سلامة ، أستاذ القانون العام بكلية العلوم الإدارية جامعة ، جامعة الملك سعود .
الثالث عشر : مواقع الإنترنت :
١ـ إدارة المخلفات ، مقالة منشورة على الموسوعة الحرة " ويكيبيديا " بتاريخ :٨ فبراير عام ٢٠١٦م .
٢ـ إعادة التدوير للأفضل ، مقالة منشورة على الإنترنت علي موقع الموسوعة الحرة "ويكيبيديا " بتاريخ ٢٠١٧/٧/٨ م
٣ـ إعادة التدوير.. حيث تلتقي البيئة مع الاقتصاد، تأليف : د/ هدى مسعود على موقع إسلام أون لاين على الإنترنت بتاريخ٩ فبراير ٢٠٠١م.
٤ـ إعادة التدوير ، بحث منشور على موقع جامعة كربلاء ، كلية العلوم التطبيقية بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٦م.
٥ـ أخطار النفايات على الصحة العامة ، مقالة على الموسوعة الحرة ، على الإنترنت ، بتاريخ ١٧/ ٩/ ٢٠١٧م
٦ـ النفايات تعريفها ، وأسبابها ، وأنواعها ، وطرق معالجتها ، مقالة على موقع محترف على الإنترنت ، بتاريخ الاثنين ١٧ مارس ٢٠١٤م.
٧ـ النفايات ، أنواعها ، ومخاطرها وطرق التخلص منها ، مقال منشور على شبكة المعرفة البئية المصرية ، بتاريخ ١٧ مارس ٢٠١٤م.
٨ـ أنواع النفايات ، مقالة ، منشورة على موسوعة البيئة ، على الإنترنت ، بتاريخ ١١ ديسمبر ٢٠١٧م .
٩ـ تدوير النفايات الانتقائي ، مركز فقيه للأبحاث والتطوير ،المملكة العربية السعودية ،الخميس ١٥ شعبان، ١٤٢٢ ؛٢٠٠١م .
١٠ـ تفاقم التلوث والنفايات في الدول الصناعية ؛ جريدة البيان الخميس ٢٣ جمادى الآخر ١٤٢١ ه الموافق ٢١ سبتمبر ٢٠٠٠
١١ـ تدوير النفايات الانتقائي ، مركز فقيه للأبحاث والتطوير، المملكة العربية السعودية ، الخميس، ١٥ شعبان، ١٤٢٢هـ ؛ ٢٠٠١م
١٢ـ تعريف النفايات وتصنيفها وخواصها ، مقال منشور بمجلة نقطة بواسطة خالد أبو غالي ، على الإنترنت بتاريخ ٣ يناير ٢٠١١م .
١٣ـ تفاقم التلوث والنفايات في الدول الصناعية ؛ جريدة البيان الخميس ٢٣ جمادى الآخر ١٤٢١ ه الموافق ٢١ سبتمبر ٢٠٠٠م .
١٤ـ دليل إعلامي حول تسير ، ومعالجة النفايات الصلبة الحضرية صادر عن وزارة تهيئة الإقليم ، والبيئة الجزائر، أبريل ٢٠٠٣م.

١٥ـ كيف تتم معالجة مياه الصرف الصحي ؟. مقالة على موقع مؤسسة فاي للعلوم ، على الإنترنت ، بتاريخ ١١/ ١٠/ ٢٠١٧م .
١٦ـ طرق التخلص من النفايات ، مقالة ، بواسطة : سناء الدويكات ، على موقع : موضوع بتاريخ ٢٨ أبريل ٢٠١٥ م.
١٧ـ لمحة عامة عن إعادة التدوير ، مقالة على موقع " ستار تايميز " على الإنترنت ، بتاريخ ٨/٢٨/ ٢٠١٠م .
١٨ـ معالجة مياه الصرف الصحي ، مقالة منشورة على الموسوعة الحرة " ويكيبيديا " على الإنترنت ، بتاريخ ٢/١١/٢٠١٧م .
١٩ـ ملاحظات على واقع حياتنا المعاصر ، تأليف : محمد جعفر آل حسين ، بحث بمجلة الواحة ، بتاريخ٢٦ سبتمبر ١٩٩٩م.
٢٠ـ منظومة التوافق البيئي مع النفايات ، مقالة على الموسوعة الحرة على الإنترنت ، بتاريخ ١٦/ ٨/ ٢٠١١م .